

IRAQ LAWS, STATUTES, ETC.
AL-WAQA'I' AL-'IRAQIYAH

7979
485
6



AUG 13 2003

[illegible]

الوقائع العراقية

أهم القوانين الصادرة في عهد الثورة المجيدة

عدد الوقائع

- ١ - الدستور المؤقت ٢
- ٢ - قانون تطهير الجهاز الحكومي (مع تعديله المنشور في العدد ٧٤) ٤
- ٣ - قانون معاقبة المتآمرين ٨
- ٤ - قانون تنظيم ادارة الاموال المحجوزة بسبب اصلاح نظام الحكم ١٤
- ٥ - قانون بشأن الكسب غير المشروع على حساب الشعب (مع تعديله المنشور في العدد ٥٢) ١٧
- ٦ - قانون بالعفو العام عن الجرائم السياسية ٢٥
- ٧ - قانون جامعة بغداد ٣٤
- ٨ - قانون الاصلاح الزراعي مع البيان ٤٤
- ٩ - قانون وزارة التربية والتعليم ٥٥
- ١٠ - قانون المؤسسات الاجتماعية ٥٦

الجمهورية العراقية - مطبعة الحكومة

١٩٥٨

الوقائع العراقية

أهم القوانين الصادرة في عهد الثورة المجيدة

al-Waqā'ī al-ʿIrāqīyah

عدد الوقائع

- ٢ - الدستور الموقت
- ٤ - قانون تطهير الجهاز الحكومي (مع تعديله المنشور في العدد ٧٤)
- ٨ - قانون معاقبة المتآمرين
- ١٤ - قانون تنظيم ادارة الاموال المحجوزة بسبب اصلاح نظام الحكم
- ١٧ - قانون بشأن الكسب غير المشروع على حساب الشعب (مع تعديله المنشور في العدد ٥٢)
- ٢٥ - قانون بالعفو العام عن الجرائم السياسية
- ٣٤ - قانون جامعة بغداد
- ٤٤ - قانون اصلاح الزراعي مع البيان
- ٥٥ - قانون وزارة التربية والتعليم
- ٥٦ - قانون المؤسسات الاجتماعية

Page 52 of 52

7979

.485

.6

1 - Orange

7

2 - Orange

8

3 - Orange

9

4 - Orange

10

5 - Orange

11

6 - Orange

12

7 - Orange

13

8 - Orange

14

9 - Orange

15

10 - Orange

16

11 - Orange

17

Page 52 of 52

6081

الدستور الموقت

لما كانت الحركة الوطنية التي قام بها الجيش العراقي بمؤازرة الشعب وتأييده في ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ تهدف الى تحقيق سيادة الشعب والعمل على منع اغتصابها وضمان حقوق المواطنين وصيانتها ولما كان الحكم السابق في البلاد الذي تم التخلص منه قائما على اساس من الفساد السياسي اذ اغتصب السلطة افراد حكموا البلاد على خلاف ارادة الاكثرية وضد مصلحة الشعب اذ كان هدف الحكم تحقيق منافعهم وحماية مصالح الاستعمار وتنفيذ ماآربه كما جاء ذلك في البيان الاول الذي اعلن للشعب في يوم ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ في بدء الحركة الوطنية وتضمن سقوط نظام الحكم الملكي وقيام الجمهورية العراقية .

فاننا باسم الشعب نعلن سقوط القانون الاساسي العراقي وتعديلاته كافة منذ ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ ورغبة في تثبيت قواعد الحكم وتنظيم الحقوق والواجبات لجميع المواطنين نعلن الدستور الموقت هذا للعمل باحكامه في فترة الانتقال الى ان يتم تشريع الدستور .

الباب الاول

الجمهورية العراقية

المادة (١) - الدولة العراقية جمهورية مستقلة ذات سيادة كاملة .

المادة (٢) - العراق جزء من الامة العربية .

المادة (٣) - يقوم الكيان العراقي على اساس من التعاون بين المواطنين كافة باحترام حقوقهم وصيانة حرياتهم ويعتبر العرب والاكرد شركاء في هذا الوطن ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية .

المادة (٤) - الاسلام دين الدولة .

المادة (٥) - عاصمة الجمهورية العراقية بغداد .

المادة (٦) - يعين العلم العراقي وشعار الجمهورية العراقية والاحكام الخاصة بهما بقانون .

١٥-٢٧-٦٩

١٩٥٨

الباب الثاني مصدر السلطات والحقوق والواجبات العامة

- المادة (٧) - الشعب مصدر السلطات .
- المادة (٨) - الجنسية العراقية يحددها القانون .
- المادة (٩) - المواطنون سواسية امام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او العقيدة .
- المادة (١٠) - حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون .
- المادة (١١) - الحرية الشخصية وحرمة المنازل مصونتان ولا يجوز التجاوز عليهما الا حسب ما تقتضيه السلامة العامة وينظم ذلك بقانون .
- المادة (١٢) - حرية الاديان مصونة ويجب احترام الشعائر الدينية على ان لا تكون مخلة بالنظام العام ولا متنافية مع الاداب العامة .
- المادة (١٣) - الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون اداء وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع الا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل وفقا للقانون .
- المادة (١٤) - آ - الملكية الزراعية تحدد وتنظم بقانون .
- ب - تبقى حقوق الملكية الزراعية مصونة بموجب القوانين المرعية الى حين استصدار التشريعات واتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذها .
- المادة (١٥) - لا يجوز فرض ضريبة او رسم او تعديلهما او الغاؤهما الا بقانون .
- المادة (١٦) - الدفاع عن الوطن واجب مقدس واداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين وتنظم احكامها بقانون .
- المادة (١٧) - القوات المسلحة في الجمهورية العراقية ملك للشعب ومهمتها حماية سيادة البلاد وسلامة اراضيها .
- المادة (١٨) - الدولة وحدها هي التي تنشئ القوات المسلحة ولا يجوز لاية هيئة او جماعة انشاء تشكيلات عسكرية او شبه عسكرية .
- المادة (١٩) - تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

الباب الثالث نظام الحكم

المادة (٢٠) - يتولى رئاسة الجمهورية مجلس
السيادة ويتألف من رئيس وعضوين .

المادة (٢١) - يتولى مجلس الوزراء السلطة التشريعية
بتصديق مجلس السيادة .

المادة (٢٢) - يتولى مجلس الوزراء والوزراء كل فيما
يخصه أعمال السلطة التنفيذية .

المادة (٢٣) - القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في
قضائهم لغير القانون ولا يجوز لاية سلطة او فرد التدخل
في استقلال القضاء او في شؤون العدالة وينظم القانون
الجهاز القضائي .

المادة (٢٤) - جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت
المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والاداب .

المادة (٢٥) - تصدر الاحكام وتنفذ باسم الشعب .

المادة (٢٦) - تنشر القوانين في الجريدة الرسمية
ويعمل بها من تاريخ نشرها الا اذا نص فيها على خلاف
ذلك ، واذا لم يذكر فيها تاريخ تنفيذها تنفذ بعد عشرة
ايام من اليوم التالى ليوم النشر .

الباب الرابع احكام انتقالية

المادة (٢٧) - يكون للقرارات والوامر والبيانات
والمراسيم الصادرة من قائد القوات المسلحة او رئيس
الوزراء او مجلس السيادة في الفترة من ١٤ تموز ١٩٥٨
الى تاريخ تنفيذ هذا الدستور الموقت قوة القانون وهى
تعدل ما يتعارض مع احكامها من نصوص القوانين النافذة
قبل صدورها .

المادة (٢٨) - كلما قررته التشريعات النافذة قبل
١٤ تموز سنة ١٩٥٨ تبقى سارية المفعول ويجوز الغاء
هذه التشريعات او تعديلها بالطريقة المبينة بهذا الدستور
الموقت .

المادة (٢٩) - ينفذ هذا الدستور الموقت من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٣٠) - على وزراء الدولة تنفيذ هذا الدستور.
كتب ببغداد في اليوم التاسع من محرم الحرام سنة
١٣٧٨ هـ الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر تموز
سنة ١٩٥٨ م

مجلس السيادة

محمد نجيب الربيعي
رئيس مجلس السيادة

محمد مهدي كبه
عضو

الزعيم الركن

عبدالكريم قاسم
رئيس الوزراء

ووكيل وزير الدفاع

الدكتور عبد الجبار الجومرد
وزير الخارجية

بابا علي الشيخ محمود
وزير المواصلات والاشغال

محمد صديق شنشل
وزير الارشاد

الدكتور ابراهيم كبه
وزير الاقتصاد

هديب الحاج حمود
وزير الزراعة

الدكتور جابر عمر
وزير المعارف

خالد النقشبندی
عضو

العقيد الركن

عبد السلام محمد عارف
نائب رئيس الوزراء

ووزير الداخلية

محمد حديد
وزير المالية

مصطفى علي
وزير العدلية

فؤاد الركابي
وزير الاعمار

الزعيم الركن

ناجي طالب

وزير الشؤون الاجتماعية

الدكتور محمد صالح محمود
وزير الصحة

نشر في الوقائع العراقية العدد ٢ وتاريخ ٢٨-٧-٥٨

رقم (٢) لسنة ١٩٥٨

قانون

تطهير الجهاز الحكومي

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على المادة الحادية والعشرين من الدستور
الموقت وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس
الوزراء صدق القانون الاتي :

المادة الاولى - لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير
المختص ان يقرر عزل او فصل اى موظف من موظفى الدرجة
الخاصة او الصنفين الاول والثانى من موظفى الخدمة المدنية
او السلك الخارجى او خدمة الشرطة او خدمة السكك
الحديدية وكل مكلف بخدمة عامة فى الدوائر والمؤسسات
والمصالح الرسمية وشبه الرسمية والمصارف الحكومية من
الدرجة الخاصة او الصنفين المذكورين لمدة خمس سنوات
اذا تبين له ان بقاءه فى الخدمة مضر بالمصلحة العامة .

المادة الثانية - للوزير المختص ان يقرر عزل او فصل
اى موظف من الصنف الثالث فما دون من موظفى الخدمة
المدنية او السلك الخارجى او خدمة الشرطة او خدمة السكك
الحديدية وكل مكلف بخدمة عامة فى الدوائر والمؤسسات
والمصالح الرسمية وشبه الرسمية والمصارف الحكومية لمدة
خمس سنوات اذا تبين له ان بقاءه فى الخدمة مضر بالمصلحة
العامة .

المادة الثالثة - أ - لمجلس الوزراء بناء على اقتراح
الوزير المختص ان يحيل على التقاعد ايا من الاشخاص
المذكورين فى المادة الاولى اذا كان قد جاوز الخامسة والخمسين
من عمره او كانت له خدمة تقاعدية لا تقل عن خمس عشرة
سنة .

ب - للوزير ان يحيل على التقاعد ايا من الاشخاص
المذكورين فى المادة الثانية اذا كان قد جاوز
الخامسة والخمسين من عمره او كانت له خدمة
تقاعدية لا تقل عن خمس عشرة سنة .

المادة الرابعة - لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير
المختص ان يعين او يرفع ايا من الاشخاص المذكورين فى

المادة الاولى وللوزير المختص ان يعين او يرفع ايا من الاشخاص المذكورين في المادة الثانية بالراتب الذى يستحقه كل منهم بموجب القوانين المرعية .

المادة الخامسة - يوقف كل ما يتعارض واحكام هذا القانون من نصوص القوانين الاخرى واحكامها بقدر ماله مساس بتنفيذ هذا القانون .

المادة السادسة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وتكون مدة نفاذه ستة اشهر ويجوز تمديدها لمدة لا تتجاوز ستة اشهر اخرى بقرار من مجلس الوزراء .

المادة السابعة - على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون كتب ببغداد فى اليوم الخامس عشر من شهر محرم سنة ١٣٧٨ المصادف لليوم الاول من شهر آب سنة ١٩٥٨

مجلس السيادة

محمد نجيب الربيعي
رئيس مجلس السيادة

محمد مهدي كبه
عضو

الزعيم الركن

عبد الكريم قاسم

رئيس الوزراء

ووكيل وزير الدفاع

الدكتور عبد الجبار الجومرد

وزير الخارجية

بابا علي الشيخ محمود

وزير المواصلات والاشغال

محمد صديق شنشل

وزير الارشاد

الدكتور ابراهيم كبه

وزير الاقتصاد

هذيب الحاج حمود

وزير الزراعة

خالد النقشبندى

عضو

العقيد الركن

عبد السلام محمد عارف

نائب رئيس الوزراء

ووزير الداخلية

محمد حديد

وزير المالية

مصطفى علي

وزير العدلية

فؤاد الركابي

وزير الاعمار

الزعيم الركن

ناجي طالب

وزير الشؤون الاجتماعية

الدكتور محمد صالح محمود

وزير الصحة

الدكتور جابر عمر

وزير المعارف

رقم (٧) لسنة ١٩٥٨

قانون

بشأن معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن
ومفسدى نظام الحكم

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت

وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس
الوزراء صدق القانون الآتى

الباب الاول

الجرائم

المادة الاولى :

يعتبر متآمرا على سلامة الوطن كل من كان صاحب
سلطة عامة او كان عضوا في مجلس الامة او كان مكلفا
بخدمة عامة استغل نفوذه لأرتكاب فعل من الافعال الآتية
او المشاركة فيه .

أ - دفع سياسة البلاد الى وجهة تخالف المصلحة الوطنية
بتقريب البلاد من خطر الحرب او بجعلها ساحة لها .

ب - استعمال قوى البلاد المسلحة ضد الدول العربية
الشقيقة او التهديد باستعمالها او تحريض الدول
الاجنبية على التعرض لسلامتها او التآمر على قلب
نظام الحكم فيها او التدخل بشؤونها الداخلية ضد
مصلحتها او صرف الاموال للتآمر عليها او ايواء
المتآمرين ضدها او التعريض فى المجالات الدولية
بروءائها وتناولهم بالسب او القذف او الاهانة
وذلك بطرق النشر .

المادة الثانية :

يعتبر مفسدا لنظام الحكم كل من كان موظفا عاما
وزيرا او غيره وكل من كان عضوا فى مجلس الامة او مجلس
امانة العاصمة او المجالس البلدية او الادارية على اختلاف
انواعها وعلى العموم كل شخص كان مكلفا بخدمة عامة ارتكب
او شارك فى ارتكاب أمر من الامور الآتية :

أ - اهدار او تعطيل او تقييد الحريات الاساسية المنصوص عليها فى القانون الاساسى الذى كان مرعيا وذلك باصدار القوانين او المراسيم او الانظمة او التعليمات او الاوامر المخالفة للشروط الاساسية التى رسمها ذلك القانون .

ب - اصدار القوانين او المراسيم او الانظمة او التعليمات او الاوامر الرسمية لمصلحة شخص او فئة معينة من الاشخاص على حساب الصالح العام خلافا للمبادئ الرئيسية للقانون الاساسى .

ج - التدخل او التأثير فى اعمال السلطة القضائية او التنفيذية لحملها على اصدار الاحكام او القرارات او الاوامر او حملها على اتخاذ الاجراءات التى تتنافى او تتناقض مع احكام القانون الاساسى او التشريعات المرعية .

د - التدخل فى حرية الانتخابات العامة او تزيفها او تزويرها لمصلحة فرد او فئة .

هـ - التأثير على الروح المعنوية للشعب باشاعة الرعب بين افراده لأضعاف قدرته على تحمل مسؤولياته وممارسته لحقوقه .

و - منع او عرقلة تنفيذ التشريعات التى ترمى الى تحقيق العدل الاجتماعى والمساواة بين المواطنين .

ز - تبديد الثروة القومية بصرف نفقات لا تقتضيها طبيعة المشاريع او التعامل المتعارف عليه او لا تناسب مع كلفتها الحقيقية او بالصرف على مشاريع وهمية او غير ضرورية او تعريض اموال الدولة للتلف .

ح - التهاون فى تحصيل اموال الدولة فى الداخل او الخارج او المساعدة على التهرب من دفع ما تستحقه الدولة من اموال كالضرائب والرسوم والعوائد او عدم استعمال الطرق القانونية لتحصيل هذه الاموال .

ط - قبول الاموال من الدول او الاشخاص خلافا للمصلحة العامة .

المادة الثالثة :

يعتبر التدخل من غير المذكورين فى المادة الثانية فى حكم افساد نظام الحكم اذا كان المتدخل قد استغل صلتة بأى سلطة عامة .

المادة الرابعة :

أ - يعاقب كل من تآمر على سلامة الوطن بالاشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة او الحبس .

ب - يعاقب كل من افسد نظام الحكم بالاشغال الشاقة المؤقتة او الحبس او الغرامة او بهما .

كما يحكم فى الحالتين برد ومصادرة مايكون كل متآمر او مفسد قد افاده من تآمره او افساده وتحدد المحكمة ماتحكم بمصادرته وتعين ما يجب رده كما يجوز لها ان تحكم بالتعويض المناسب .

المادة الخامسة :

على المحكمة عندما تحكم بالعقوبة على من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد الاولى او الثانية او الثالثة من هذا القانون ان تحكم ايضا بحرمانه لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ تلك العقوبة من :

أ - عضوية مجلس الامة .

ب - عضوية مجلس امانة العاصمة او المجالس البلدية او الادارية على اختلاف انواعها .

ج - تولى الوظائف العامة فى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية وعضوية مجالس ادارة الشركات والمؤسسات والمصارف .

د - الانتماء الى الاحزاب السياسية .

هـ - ممارسة مهنة الصحافة .

ويعاقب المحكوم عليه على كل مخالفة لاحكام الفقرات السابقة من هذه المادة عند استعماله الحقوق التى حرم منها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة او بهما .

المادة السادسة :

أ - من ثبت عليه فعل ينطبق على احكام هذا القانون وعلى احكام قانون آخر اشد عقوبة فانه يعاقب بالعقوبة الاشد .

ب - من ثبت عليه فعل لاينطبق على احكام هذا القانون بل ينطبق على قانون عقابى آخر فانه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى ذلك القانون .

المادة السابعة :

أ - لمجلس الوزراء ان يقرر تطبيق احكام المادة الخامسة بفقراتها (أ وب وج و د و هـ) بنفس شروطها على كل

عضو في مجلس الامة بدورتيه الخامسة عشرة والسادسة عشرة وعلى كل عضو عراقى في مجلس الاتحاد العربى ثبت له انه لم يقيم بواجباته على الوجه المطلوب فأدى بذلك الى افساد الحياة النيابية .

ب - ينشر قرار مجلس الوزراء فى هذا الشأن فى الجريدة الرسمية وتبدأ مدة الحرمان من تاريخ النشر .

الباب الثانى

اجراءات التحقيق والمحاكمة والحكم

المادة الثامنة :

يتولى التحقيق فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون هيئة تحقيق يرأسها حاكم او ضابط برتبة لا تقل عن رئيس يعاونه حكام او ضباط من رتبة اقل يعينهم وزير الدفاع بالاتفاق مع وزير العدلية . وتقوم هذه الهيئة بالتحقيق على الوجه المبين فى قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى وتتمتع بنفس سلطات حاكم التحقيق وعليها بعد انتهاء تحقيقها ان تقدم الدعوى الى القائد العام للقوات المسلحة مع بيان توصيتها .

المادة التاسعة :

تشكل هيئة استشارية للقائد العام للقوات المسلحة تؤلف من حاكم ونائب عن المدعى العام وعضو عسكري او اكثر يعينهم وزير الدفاع بالاتفاق مع وزير العدلية يكون اختصاصها دراسة الدعاوى المقدمة من هيئة التحقيق الى القائد العام وابداء الرأى له فيها .

المادة العاشرة :

للقائد العام للقوات المسلحة طلب اتخاذ الاجراءات القانونية من سلطات التحقيق المختصة عن اى جريمة وردت فى هذا القانون او القوانين العقابية الاخرى .

وله سلطة ايقاف الاجراءات فى جميع ادوار التحقيق وسلطة تأييد قرارات واجراءات هيئة التحقيق وتعديلها او الغائها . وهو الذى يحيل المتهمين الى المحكمة المختصة بمحاكمتهم طبقا لهذا القانون او القوانين الاخرى فى الجرائم التى يأمر بالتحقيق فيها .

وله سلطة سحب اى دعوى جزائية من اى محكمة قبل صدور حكم نهائى فيها واحالتها الى المحكمة العسكرية العليا الخاصة للفصل فيها .

كما ان له سلطة ايقاف الاجراءات فى جميع ادوار
المحاكمة .

المادة الحادية عشرة :

تؤلف هيئة ادعاء عام من حاكم ونائب عن المدعى العام
وعضو او اكثر من ضباط الجيش يعينهم وزير الدفاع
بالاتفاق مع وزير العدلية وتختص هذه الهيئة بتحريك
الدعوى وملاحقتها فى كافة مراحلها وممارسة السلطات
الممنوحة للادعاء العام فى الاصول الجزائية بما لا يتعارض
مع احكام هذا القانون وترسل الى هيئة الادعاء العام النسخة
الثانية من اوراق الدعوى التى يأمر القائد العام للقوات
المسلحة باحالة المتهم فيها الى المحاكمة .

المادة الثانية عشرة :

تشكل محكمة جزاء تسمى (المحكمة العسكرية العليا
الخاصة) للمحاكمة عن الجرائم الواردة فى هذا القانون او
القوانين العقابية الاخرى التى يحيلها عليها القائد العام
للقوات المسلحة .

وتؤلف هذه المحكمة من رئيس برتبة عقيد على الاقل
واربعة اعضاء لاتقل رتبة كل منهم عن رتبة رئيس اول
يعينون بقرار جمهورى بناء على اقتراح وزير الدفاع .

المادة الثالثة عشرة :

تباشر المحكمة الدعوى باستماع بيان هيئة الادعاء العام
الذى يجب ان يتضمن خلاصة الجريمة المسندة الى المتهم ثم تمكن
المحكمة المتهم من بيان افادته وتستمع شهود الاثبات
وتمكن المتهم من مناقشتهم وتستمع شهود الدفاع ان وجدوا
مالم تر ان الغرض من طلب استماعهم هو الماطلة ثم تستمع
الدفاع عن المتهم وتصدر حكمها بالبراءة او التجريم والعقوبة
باتفاق الآراء بالاكثرية ويجب ان يكون القرار معللا .

المادة الرابعة عشرة :

تجرى المحاكمات بصورة علنية ويجوز للمحكمة ان
تقرر اجراءها بصورة سرية ان اقتضت الضرورة ذلك وعليها
ان تقبل وكلاء للدفاع عن المتهم واذا لم يحضر عن المتهم
وكيل عينت المحكمة وكيلا للدفاع عنه . ولا يقبل وكيل عن
المتهم الذى يحاكم غيابا .

المادة الخامسة عشرة :

اذا لم يتيسر القبض على المتهم اوفر بعد القبض عليه
تجرى التعقيبات والتحقيقات والمحاكمات بحقه غيابا امام
المحكمة . وقبل البدء فى الاجراءات يجب ان تعلق ورقة

تكليف بالحضور على محل اقامة المتهم وان تنشر صورتها في احدى الصحف المحلية مع تصويره ان وجد وان تذاع من محطة الاذاعة اللاسلكية . فاذا لم يحضر المتهم خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالصحف يبشر بالاجراءات المبينة اعلاه وتصدر المحكمة حكمها بعد تلاوة اوراق التحقيق واستماع الشهادات وطلبات هيئة الادعاء العام في الجريمة المسندة الى المتهم وفي التعريض والمصادرة والرد ويعلن هذا الحكم بالطريقة المبينة اعلاه .

المادة السادسة عشرة :

اذا حضر المحكوم عليه غيابا او قبض عليه خلال الستة الاشهر من تاريخ اعلان الحكم فللهيئة المختصة ان تقرر توقيفه او اطلاق سراحه بكفالة ان كانت الجريمة مما يجوز اطلاق السراح فيها بالكفالة حتى تتم محاكمته حسب الاصول المنصوص عليها في هذا القانون .

وللمحكمة عند اعادة المحاكمة ان تؤيد قرار التجريم السابق او تبدله او تلغيه وتبرئ المتهم ولها ايضا ان تؤيد العقوبة او تخفضها او تلغيها .

واذا كانت المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي موجودة ولكن غير منعقدة فتجتمع بذات هيئتها السابقة لاعادة المحاكمة ويعين آخرون بدلا عنهم ان تعذر ذلك .

المادة السابعة عشرة :

اذا توفي المحكوم عليه غيابا خلال مدة الستة الاشهر المذكورة فلورثته في المدة الباقية منها ان يطلبوا اعادة النظر فيما قضى به الحكم الغيابي من تعويض او مصادرة او رد . وتحكم المحكمة في هذا الطلب وفق الاجراءات السابقة .

المادة الثامنة عشرة :

اذا لم يقدم المحكوم عليه نفسه الى السلطات المختصة او لم يقبض عليه خلال الستة الاشهر التالية لاعلان الحكم الغيابي يصبح هذا الحكم بمثابة حكم وجاهي .

المادة التاسعة عشرة :

تكون الاحكام الصادرة من المحكمة العسكرية العليا الخاصة قطعية لايجوز الاعتراض عليها .

المادة العشرون :

تنفذ الاحكام الصادرة بموجب هذا القانون فورا عدا احكام الاعدام فلا تنفذ الا بعد تصديق وزير الدفاع عليها . ولوزير الدفاع سلطة تخفيف جميع العقوبات الصادرة من المحكمة العسكرية العليا الخاصة او الاعفاء منها .

المادة الحادية والعشرون :

تطبق الاحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات البغدادى وقانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى فى كل ما لم ينص عليه هذا القانون ولا يتعارض مع احكامه .

المادة الثانية والعشرون :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وتسرى احكامه بأثر رجعى على الافعال التى ارتكبت منذ يوم (١٩٣٩/٩/١) .

المادة الثالثة والعشرون :

على وزراء الدولة تنفيذ احكام هذا القانون كتب ببغداد فى اليوم العشرين من شهر محرم الحرام سنة ١٣٧٨ هـ المصادف لليوم السابع من شهر آب سنة ١٩٥٨ م .

مجلس السيادة

محمد نجيب الربيعي
رئيس مجلس السيادة

محمد مهدي كبه
عضو

الزعيم الركن
عبد الكريم قاسم

رئيس الوزراء
ووكيل وزير الدفاع

الدكتور عبد الجبار الجومرد
وزير الخارجية

بابا على الشيخ محمود
وزير المواصلات والاشغال

محمد صديق شنشل
وزير الارشاد

الدكتور ابراهيم كبه
وزير الاقتصاد

هديب الحاج حمود
وزير الزراعة

خالد النقشبندى
عضو

العقيد الركن
عبد السلام محمد عارف

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية

محمد حديد
وزير المالية

مصطفى على
وزير العدلية

فؤاد الركابي
وزير الاعمار

الزعيم الركن
ناجي طالب

وزير الشؤون الاجتماعية

الدكتور محمد صالح محمود
وزير الصحة

الدكتور جابر عمر
وزير المعارف

رقم (١١) لسنة ١٩٥٨

قانون

تنظيم ادارة الاموال المحجوزة بسبب
اجراءات اصلاح نظام الحكم

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير
المالية ووافق عليه مجلس الوزراء .

صدق القانون الاتي :-

المادة الاولى- تنشأ بقرار من مجلس الوزراء ادارة لتولى
شؤون الاموال المحجوزة بسبب الاجراءات الخاصة باصلاح
نظام الحكم .

ويرأس هذه الادارة امين عام يعين بقرار من مجلس
الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية يعاونه امناء مساعدون
ومستخدمون يعينون بقرار من وزير المالية بناء على اقتراحه
ويصدر الوزير تعليمات بالتنظيم الداخلى للادارة .

المادة الثانية - يتولى الامين العام ومساعدوه ادارة
اموال الاشخاص والهيئات الآتية :-

اولا - كل شخص طبيعى حجزت امواله بمقتضى
قرارات صدرت او تصدر من مجلس الوزراء او من اى
سلطة او هيئة اخرى يخولها القانون حق حجز الاموال
فى سبيل اصلاح نظام الحكم ورد ما اغتصب من اموال
الشعب .

ثانيا - كل شركة او جمعية او مؤسسة ايا كان
غرضها تعمل تحت ادارة او اشراف احد الاشخاص المتقدم
ذكرهم او كانت له مصالح هامة فيها عدا الشركات
المساهمة .

المادة الثالثة - تكون مهمة الامين العام النيابة عن
الاشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة ولا تسرى عليه
النواهي المنصوص عليها فى المواد الرابعة والخامسة
والسادسة من هذا القانون .

ويتولى الامين العام استلام الاموال وجردها وادارتها .
وله على وجه الخصوص ان يتخذ الاجراءات اللازمة لتحصيل
ما لاولئك الاشخاص من حقوق ولاداء ما عليهم من
التزامات وان يقبض مايؤدى لهم وان يعطى المخالصات ،
وان يبيع الاموال القابلة للتلف او التى تكون نفقات
المحافظة عليها باهظة . وان يباشر من الاعمال كل ما
يتعلق بالاستغلال العادى لها وكذلك له حق الاقتراض عن
المحجوز مالمهم للاستمرار فى تنفيذ التزاماتهم وله ان
يصرف من الاموال المحجوزة او ايراداتها ما تقتضيه طبيعة
الادارة وللمقرض استيفاء ما اقرضه طبقا لهذا النص ممتازا
على باقى الديون . كما ان له حق الصلح والتنازل عن
الديون اذا لم ترد قيمتها عن المائة دينار . وله بموافقة
الوزير الصلح والتنازل عن الديون التى تزيد قيمتها على
هذا القدر وتصفية الاعمال الصناعية والتجارية وبيع
الاموال وفسخ وتصفية الشركات التى يشترك فيها من
ينوب عنهم عدا الشركات المساهمة .

وللامين العام ان يخول ايا من المساعدين ممارسة
الاختصاصات التى يقررها له هذا القانون . وعلى الامين
العام ما امكنه الاستعانة فى ادارته للاموال المحجوزة
باصحاب هذه الاموال او وكلائهم ان وجدوا . وابقاء
الادارة المادية المباشرة لهؤلاء الوكلاء تحت اشرافه ان تحققت
فيهم الامانة .

المادة الرابعة - لا يجوز ان تعقد بالذات او بالواسطة
مع احد الاشخاص المشار اليهم فى المادة الثانية او
لمصلحتهم عقود او تصرفات او اية عمليات مالية .

المادة الخامسة - لا يجوز للمحجوز ماله ان ينفذ
مباشرة او بالواسطة اى التزام مالى ناشئ عن عقد او تصرف
او عملية تمت فى تاريخ سابق ، او تتم فى تاريخ لاحق
لحجز امواله .

المادة السادسة - لا يجوز لاي شخص من هؤلاء
الاشخاص ان يرفع دعوى مدنية او تجارية امام اية هيئة
قضائية فى جمهورية العراق ولا ان يتابع السير فى
دعوى منظورة امام الهيئات المذكورة .

المادة السابعة - يعتبر باطلا كل عقد او تصرف تم
مخالفا لاحكام هذا القانون مالم يرخص فيه الامين العام
بفردته او بموافقة وزير المالية بحسب الاختصاصات
المحددة فى المادة الثالثة .

المادة الثامنة - يجب على كل شخص طبيعي او معنوى موجود فى العراق ، وعلى كل عراقى موجود فى الخارج كان :-

آ - مديرا او مشرفا او وديعا او حائزا باية صفة لاموال منقولة او غير منقولة او لحقوق مملوكة بالذات او بالواسطة لاحد الاشخاص المشار اليهم فى المادة الثانية .

ب - مدينا باية مبالغ او اوراق مالية او عروض او حقوق ايا كانت طبيعتها للاشخاص المتقدم ذكرهم .

ج - دائنا باية صفة للاشخاص المذكورين .
ان يقدم بيانا عن هذه الاموال او الحقوق او الديون سواء اكانت قد دخلت فى الحيازة ام حل استحقاقها بعد قرار الحجز او كانت محتملة او مستحقة بعد تاريخ تقديم البيان .

ويجب ان يشمل البيان الاموال والحقوق المنازع عليها او التى تكون محل مقاصة .

ويحدد وزير المالية بقرار يصدره الاوضاع والشروط والمواعيد التى يقدم فيها هذا البيان .

المادة التاسعة - يجب على وكلاء الدائنين للتفليسات المفتوحة فى العراق ان يبلغوا الامين العام بجميع الديون المستحقة على التفليسة للاشخاص المحجوزة اموالهم وان يقدموا جميع المستندات والاوراق الخاصة بتلك الديون التى تكون فى حيازتهم .

المادة العاشرة - يجب على كل ذى علاقة ان يقدم فى المواعيد وبالاوضاع التى يحددها وزير المالية ، بيانا عن كل اتفاق مكتوب او شفوى تم قبل تاريخ نشر قرار الحجز ويتعلق بنقل الملكية او حق الانتفاع او حق الاستعمال ، فى اموال منقولة او غير منقولة ، او ينقل الحقوق ايا كانت طبيعتها .

وعن كل اتفاق تم ايضا قبل تاريخ نشر قرار الحجز ويترتب عليه ادخال اى تعديل فى شركة مدنية او تجارية او فى مركز الشركاء فيما بينهم ، اذا كان احد الاشخاص المشار اليهم فى المادة الثانية طرفا فى الاتفاق .

المادة الحادية عشرة - تعتبر باطلة الاتفاقات التى يجب تقديم بيان عنها وفقا لاحكام المادة السابقة ولم يقدم

عنها هذا البيان فى المواعيد المحددة او قدم البيان غير صحيح الا اذا اجازها واقرها الامين العام .

ويجوز للامين العام ان يرفض اجازة كل اتفاق غير ثابت التاريخ قبل نشر قرار الحجز اذا كانت لديه اسباب تدعو الى الشك فى حقيقته وصحته .

كما ان له ايضا لنفس الاسباب ان يرفض اجازة اى اتفاق بنقل الملكية على سبيل التبرع من المحجوز ماله ، وان يرفض اجازة اى عقد من عقود المعارضة يكون من شأنه اخفاء الاموال ايا كان تاريخ ابرام الاتفاق او العقد ان كان لم ينفذ تنفيذا فعليا قبل تاريخ نشر قرار الحجز او العلم به ويجوز لذوى العلاقة الاعتراض امام المحكمة المختصة على قرار الامين العام خلال شهر من تاريخ تبليغهم بهذا القرار .

المادة الثانية عشرة - يجب على الاشخاص المشار اليهم فى المادة الثانية او القائمين مقامهم ان يسلموا الى الامين العام جميع الاموال المملوكة لهم ويمكنوه من وضع يده عليها .

ويجب كذلك على الاشخاص المشار اليهم فى الفقرتين أ و ب من المادة الثامنة ان يسلموا الى الامين العام جميع الاموال المنقولة والمستندات المثبتة للحقوق المستحقة الاداء المذكورة فى بياناتهم وان يمكنوه من وضع يده على الاموال غير المنقولة .

ويتم الايداع والتسليم المذكوران وفقا للشروط التى يقرها الامين العام .

وللامين العام عند رفض احد من هؤلاء تسليم ما لديه اتخاذ ما يلزم لحجزها اداريا ولذوى العلاقة حق الاعتراض على قرار الحجز لدى المحكمة المختصة خلال المواعيد المقررة قانونا للحجز الادارى .

ويجوز للامين العام ان يمنح الاشخاص الذين يقع عليهم الالتزام المشار اليه فى هذه المادة اى مهلة يراها مناسبة وفقا لما يقضى به العرف او عملا بما توجيه مصلحة الاشخاص الذين ينوب عنهم .

المادة الثالثة عشرة - لايحجز للمدين ان يمتنع عن تنفيذ التزامه او ان يعدل شروط تنفيذه لمجرد ان الامين العام لا يستطيع ان يسلمه السند المثبت للالتزام او اى مستند اخر يتعلق بتنفيذ الالتزام .

ويعتبر الوصل الذى يعطيه الامين العام ابراء صحيحا
بقدر ما دفعه المدين .

المادة الرابعة عشرة - اذا تبين من القيود المدونة
بدفتر المدين ، او من قوائم دفع الارباح او من اى دفتر او
سجل او ورقة لمصرف من المصارف او لمحل من المحال المالية
او غيره ، ان احد الاشخاص المشار اليهم فى المادة الثانية
كان مالكا لاسهم او سندات او اوراق مالية او غيرها ولو
كانت مودعة فى الخارج فلامين العام ان يباشر الحقوق
المتعلقة بتلك الاموال ويدخل فى ذلك قبض ايراداتها ولو لم
يستطيع تقديم اوراقها . وذلك ما لم يثبت ان المحجوزماله
قد نقل تلك الاسهم او السندات او الاوراق المالية او غيرها
الى الغير نقلا صحيحا .

المادة الخامسة عشرة - توقف مواعيد سقوط الحق
وجميع مواعيد الاجراءات والمدد القانونية التى تسرى ضد
الاشخاص المشار اليهم فى المادة الثانية ما دامت اموالهم
خاضعة لاحكام هذا القانون .

المادة السادسة عشرة - يكون للامين العام ومساعديه
سلطة الموظفين العموميين .

وعلى المديرين والموظفين المسؤولين فى المصارف
والمؤسسات التجارية والصناعية ان يقدموا لهم عند الطلب
جميع البيانات المتعلقة بحسابات او بودائع الاشخاص
الذين يستدعى تنفيذ هذا القانون الاطلاع على حساباتهم
وكذلك الدفاتر والاوراق الخاصة بهذه الحسابات والودائع
وعليهم المحافظة على اسرار العمل المنوط بهم وفى
حالة افشائهم لهذه الاسرار يعاقبون بالعقوبة المنصوص
عليها فى قانون العقوبات البغدادى .

المادة السابعة عشرة - لوزير المالية ان يأذن للامين
العام فى ان يأخذ من الاموال الموضوعة تحت ادارته ما يلزم
لتغطية المصروفات والنفقات اللازمة للاشخاص الذين يدير
اموالهم ولمن يمولونهم .

المادة الثامنة عشرة - يحدد وزير المالية رواتب الامين
العام والامناء المساعدين والمستخدمين وتستوفى هذه
الرواتب مع جميع مصاريف الادارة من الاموال المحجوزة او
ايراداتها .

المادة التاسعة عشرة - لوزير المالية اصدار التعليمات
اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة العشرون - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات او بالغرامة او بكلتيهما كل من خالف احكام هذا القانون .

وتحكم المحكمة كذلك بتسليم الاموال او الاوراق او السندات التي كان يجب تقديم بيان عنها او تسليمها للامين العام .

المادة الحادية والعشرون - علي وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر محرم الحرام سنة ١٣٧٨ المصادف لليوم الخامس عشر من شهر آب سنة ١٩٥٨ .

مجلس السيادة

محمد نجيب الربيعي
رئيس مجلس السيادة

محمد مهدي كبة
عضو

الزعيم الركن
عبد الكريم قاسم
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الدفاع

محمد حديد
وزير المالية

فؤاد الركابي
وزير الاعمار

الزعيم الركن
ناجي طالب
وزير الشؤون الاجتماعية

مصطفى علي
وزير العدلية

هديب الحاج حمود
وزير الزراعة

خالد النقشبندی
عضو

العقيد الركن
عبد السلام محمد عارف
نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية

محمد صديق شنشل
وزير الارشاد
ووكيل وزير الخارجية

الدكتور ابراهيم كبة
وزير الاقتصاد

الدكتور محمد صالح محمود
وزير الصحة

بابا علي
وزير المواصلات والاشغال

الدكتور جابر عمر
وزير المعارف

رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨

قانون

بشأن الكسب غير المشروع على حساب الشعب

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت

وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس
الوزراء صدق القانون الآتى :

المادة الاولى

على رؤساء الوزارات والوزراء والحكام والقضاة وضباط
القوات المسلحة والشرطة ورؤساء واعضاء مجالس ادارة
المصالح العامة والمؤسسات والمصارف والشركات الرسمية
وعلى اعضاء مجلس الامة واعضاء المجالس البلدية والادارية
وامين واعضاء مجلس امانة العاصمة وعلى كل موظف وعلى
المستخدمين الذين يصدر بتحديد فئاتهم او اصنافهم قرار
من مجلس الوزراء وعلى كل شخص مكلف بخدمة عامة
بصفة دائمة او مؤقتة ان يقدم خلال شهرين من تاريخ
تعيينه او انتخابه اقرارا عن ذمته المالية وذمة زوجته واولاده
القصر فى هذا التاريخ . يتضمن بيان ماله من اموال منقولة
او غير منقولة وعلى الاخص الاسهم والسندات والحصص فى
الشركات وعقود التأمين والنقود والحلى والمعادن والاحجار
الثمينة وما له من استحقاق فى الوقف وما عليه من
التزامات .

ويسرى هذا الالتزام على من تقدم ذكرهم وعلى موظفى
البلاط الملكى السابق والحزينة الخاصة الموجودين فى الخدمة
وقت العمل بهذا القانون او الذين يكونون قد تركوها بعد
اول ايلول سنة ١٩٣٩ .

ويقدم الاقرار من الموجودين بالخدمة او ممن تركوها
خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون متضمنا بيانا
بذمتهم المالية على الوجه المتقدم فى اول ايلول سنة ١٩٣٩
او عند دخول الخدمة اذا كان لاحقا لهذا التاريخ ثم بيانا
بذمتهم المالية من تاريخ العمل بهذا القانون او من تاريخ
ترك الخدمة .

واذا كانت الخدمة متقطعة وجب ان يكون الاقرار عن كل فترة على حدة وعلى كل من يشمل حكم هذه المادة ان يقدم ايضا خلال ستين يوما من تاريخ ترك الوظيفة او الخدمة او زوال الصفة النيابية . اقرارا عن ذمته المالية وذمة زوجته واولاده القصر فى هذا التاريخ على الوجه المعين فى الفقرة الاولى .

ويجوز عند اجراء التحقيق مع شخص ممن ذكروا تكليفه بتقديم اقرار عن ذمته المالية وذمة زوجته واولاده القصر اذا اقتضى الحال ذلك . وتعين السلطة القائمة على اجراء التحقيق الميعاد الذى يقدم فيه الاقرار المطلوب . وفى كل الاحوال يجب ان يتضمن الاقرار بيان مصدر الثروة او الزيادة فيها على حسب الاحوال .

المادة الثانية

يقع واجب تقديم الاقرار ايضا على زوجة كل شخص ممن ذكروا فى المادة السابقة اذا لم تعط البيانات المطلوبة لزوجها .

المادة الثالثة

يقدم الموظفون والمستخدمون والمكلفون بخدمة عامة الاقرارات والبيانات المشار اليها الى شعبة الذاتية فى الوزارات او الهيئات العامة التى يعملون بها .

ويكون تقديم هذه الاقرارات والبيانات اما بتسليمها مقابل وصل واما بارسالها بكتاب مسجل .

وعلى موظفى الذاتية ان يراقبوا تقديم هذه الاقرارات ويبلغوا حكام التحقيق عن كل من كان مكلفا بتقديم اقرار وفق هذا القانون ولم يقدمه .

كما ان عليهم ان يعرضوا على لجان الفحص التقارير التى تقدم اليهم خلال شهر من تقديمها او عندما تطلب اللجنة او حاكم التحقيق ذلك .

المادة الرابعة

يعد كسبا غير مشروع على حساب الشعب :

١ - كل مال حصل عليه اى شخص من المذكورين بالمادة الاولى بسبب اعمال او نفوذ او ظروف وظيفته او مركزه او بسبب استغلال شىء من ذلك .

٢ - كل مال حصل عليه اى شخص طبيعى او معنوى من طريق تواطئه مع اى شخص ممن ذكروا فى المادة الاولى على استغلال وظيفته او مركزه .

٣ - كل مال لم يورده شخص من الاشخاص المذكورين فى المادة الاولى بالاقرار المقدم منه ، او اورده ولم يثبت له مصدرا مشروعا . وكل زيادة ترد فى اقراراته التالية للاقرار الاول يعجز عن اثبات مصدرها المشروع .

وعلى العموم يعتبر كسبا غير مشروع مال كل شخص مكلف بتقديم الاقرار طبقا لهذا القانون ولم يقدمه مالم يثبت حصوله عليه بالطرق المشروعة .

المادة الخامسة

يتولى فحص الاقرارات والبيانات المشار اليها فى المادتين الاولى والثانية لجنة او اكثر تتكون من مدير عام بالوزارة او الهيئة المختصة رئيسا ومن اثنين احدهما من كبار موظفى الوزارة او الهيئة والاخر نائب عن المدعى العام يعينه وزير العدلية .

وتقوم اللجنة باجراء الفحص ولولم يقدم اقرار وذلك عند انتهاء الخدمة او اذا قدمت شكوى عن كسب غير مشروع اثناء الخدمة ، وللجنة ان تطلب الايضاحات والمستندات ممن يتناولوه الفحص ، كما لها ان تطلب المعلومات من الوزارات والمصالح والهيئات النيابية والعامية الرسمية وشبه الرسمية .

فاذا تبين للجنة من الفحص وجود شبهات على كسب غير مشروع احوالت الاوراق الى حاكم التحقيق .

وفى حالة فحص الاقرار لانتهااء الخدمة تعتبر الذمة بريئة بعد مضى سنتين من تاريخ الاقرار او من تاريخ الوفاة اذا انتهت بها الخدمة . وتنقطع المدة بتبليغ صاحب الشأن باحالة الاوراق الى حاكم التحقيق او باتخاذ حاكم التحقيق اجراءاته فى هذا الشأن .

المادة السادسة

لحاكم التحقيق اجراء التحقيقات اذا وردت اليه شكوى عن كسب غير مشروع او كشف عن ذلك اثناء تحقيق يقوم به . ويكون له فى اداء مهمته جميع السلطات المخولة له فى التحقيق بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية مع عدم التقيد بالصيانات الواردة فيه او فى قوانين اخرى .

ويكون له كذلك سلطة سحب يد الموظف •
وله ان يطلب اية معلومات او بيانات من اية وزارة
او مصلحة او هيئة نيابية او عامة رسمية او شبه رسمية •
ولا يمنع القرار الصادر من لجنة الفحص بان لاشبهة
فى الاقرار من اتخاذ اجراءات التحقيق من قبل حاكم
التحقيق •

المادة السابعة

اذا تبين لحاكم التحقيق ان الواقعة تكون كسبا غير
مشروع احال المتهم الى المحكمة الكبرى التى يقع فى دائرة
اختصاصها محل عمله او محل اقامته •

ولا يمنع العزل ولا اعتزال الخدمة ولا الخروج منها
باى وجه كان ولا زوال الصفة النيابية ولا الوفاة من اتخاذ
الاجراءآت عن كسب غير مشروع •

واذا رأى حاكم التحقيق ان الواقعة تكون مخالفة
ادارية او مالية احال المخالف الى الجهة المختصة للنظر فى
معاقبته انضباطيا •

المادة الثامنة

تحدد المحكمة الكبرى اقرب جلسة لنظر الدعوى
وتعقد جلساتها بصورة علنية ولها ان تعقدتها سرية ان اقتضى
الصالح العام ذلك •

ويتبع فى رفع الدعوى ونظرها والحكم فيها الاجراءآت
المقررة للمحكمة الكبرى فيما لا يتعارض مع الاجراءآت
المنصوص عليها فى هذا القانون •

المادة التاسعة

تحكم المحكمة برد الكسب غير المشروع ولو كان
الحصول عليه سابقا على العمل بهذا القانون متى كان لاحقا
ليوم اول ايلول سنة ١٩٣٩ •

المادة العاشرة

يترتب على الحكم بالرد عزل الموظف او المستخدم او
القائم بخدمة عامة من وظيفته او خدمته •

المادة الحادية عشرة

يجوز لحاكم التحقيق كما يجوز لرئيس المحكمة
الكبرى ان يصدر امرا بتكليف الغير بعدم التصرف فيما
يكون لديه للمتهم من ديون او اجر او قيم منقولة او غير
ذلك ويترتب على هذا الامر كل ما يترتب على حجز مالمدين
لدى الغير من آثار دون حاجة الى اجراءآت اخرى •

كما يجوز لهما وضع الحجز الاحتياطي على اموال هؤلاء الاشخاص كافة . ويجوز الاعتراض على الامر بالحجز الى المحكمة طبقا للاجراءات المبينة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

المادة الثانية عشرة

لايجوز الاطلاع على الاقرارات وما يجرى فى شأنها من فحص وتحقيق فى الحدود المبينة فى هذا القانون الا للجهات التى تتولى ذلك .

ومع هذا يجوز لحاكم التحقيق ان يصرح لغير هذه الجهات بالاطلاع على الاقرار اذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك .

المادة الثالثة عشرة

١ - يعاقب على عدم تقديم الاقرارات والبيانات المشار اليها فى المادتين الاولى والثانية فى المواعيد المقررة لذلك بالغرامة .

٢ - ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة او بالغرامة او بكليتهما كل من ذكر عمدا بيانات غير صحيحة فى تلك الاقرارات او البيانات او امتنع بغير عذر مشروع عن تقديم هذه الاقرارات او البيانات .

المادة الرابعة عشرة

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين او بالغرامة او بكليتهما كل من اخفى باية طريقة مالا متحصلا من كسب غير مشروع او محكوم برده ، وفقا لاحكام هذا القانون متى كان يعلم حقيقة امره او لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك .

وعلى المحكمة ان تعفى المتهم من العقوبة اذا كان قد بادر الى ابلاغ جهة الاختصاص فى حق الموظف او من فى حكمه ممن ذكروا فى المادة الاولى او اذا تبينت المحكمة انه اعان اثناء البحث او التحقيق على كشف الحقيقة عن ذلك المال او عن اموال اخرى حصل عليها احد من هؤلاء بطريقة غير مشروعة .

المادة الخامسة عشرة

كل شخص ممن ذكروا بالمادة الاولى حصل على كسب غير مشروع يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على خمس سنوات او بالغرامة او بكليتهما .

المادة السادسة عشرة

كل موظف له علاقة بتنفيذ هذا القانون يفشى شيئا مما ورد بالاقرارات او ما اجرى فى شأنهما يعاقب بالعقوبة

المنصوص عليها في المادة (٢٥٧) من قانون العقوبات
البغدادى .

المادة السابعة عشرة

١ - كل من ابلغ عن كسب غير مشروع وادعت معلوماته
الى الحكم برد هذا الكسب الى خزانة الدولة تقرر له المحكمة
مكافأة نقدية تتناسب مع اهمية المعلومات التى قدمها على
ان لا تتجاوز المكافأة مبلغ خمسة آلاف دينار .

٢ - تطبق احكام المادة (١٥٧) من قانون العقوبات
البغدادى على كل من ابلغ كذبا وبسوء قصد عن ارتكاب
اى شخص جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا
القانون .

المادة الثامنة عشرة

لا تمنع العقوبات المقررة بهذا القانون من توقيع اية
عقوبة اخرى اشد تكون مقررة بقانون آخر للفعل المرتكب .

المادة التاسعة عشرة

تختص المحكمة الكبرى وحدها بالحكم فى الجرائم
الوارد ذكرها فى المواد الثلاثة عشرة بفقرتها الثانية والرابعة
عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والفقرة الثانية من
المادة السابعة عشرة من هذا القانون على الوجه المبين فى
المادة الثامنة .

ويجوز لها ان تحكم فى الجرائم الاخرى المرتبطة
بالجرائم المشار اليها فى الفقرة السابقة متى كان محلها
يعتبر كسبا غير مشروع .

وتسقط الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها
فى المواد الثلاثة عشرة بفقرتها الثانية والرابعة عشرة
والخامسة عشرة من هذا القانون ، من تاريخ اعتبار ذمة
الموظف او صاحب الصفة النيابة بريئة .

فاذا كان حاكم التحقيق قد باشر التحقيق فى الجريمة
بناء على شكوى او على ما كشفه اثناء تحقيق يجره فلا
تسقط الدعوى فى الحالتين الا بمضى سنتين من تاريخ تقديم
الشكوى او الكشف عن الواقعة .

المادة العشرون

يجوز تمييز الاحكام الصادرة وفقا لهذا القانون
وذلك بمراعاة القواعد والاجراءآت المقررة لذلك قانونا .

المادة الحادية والعشرون

ينفذ الحكم الصادر بالرد بالطرق الادارية المقررة
لتحصيل اموال الدولة .

المادة الثانية والعشرون

يصدر مجلس الوزراء الانظمة الخاصة بالاجراءآت
التي تتبع لتنفيذ احكام هذا القانون •

المادة الثالثة والعشرون

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

صدق ببغداد في اليوم الثلاثين من شهر محرم الحرام
سنة ١٣٧٨ المصادف لليوم السادس عشر من شهر آب
سنة ١٩٥٨ •

مجلس السيادة

محمد نجيب الربيعي
رئيس مجلس السيادة

محمد مهدي كبه
عضو

الزعيم الركن
عبدالكريم قاسم
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الدفاع

محمد حديد
وزير المالية

فؤاد الركابي
وزير الاعمار

الزعيم الركن
ناجي طالب
وزير الشؤون الاجتماعية

مصطفى علي
وزير العدلية

هديب الحاج حمود
وزير الزراعة

خالد النقشبندی
عضو

العقيد الركن
عبد السلام محمد عارف
نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية

محمد صديق شنشل
وزير الارشاد
ووكيل وزير الخارجية

ابراهيم كبه
وزير الاقتصاد

محمد صالح محمود
وزير الصحة

بابا علي
وزير المواصلات والاشغال

جابر عمر
وزير المعارف

نشر في الوقائع العراقية العدد ١٧ وتاريخ ٢١-٨-١٩٥٨

رقم (٣٦) لسنة ١٩٥٨

قانون

تعديل قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب

رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨ بشأن الكسب غير المشروع على حساب الشعب وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتى :

المادة الاولى — تعدل الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨ على الوجه الآتى « على رؤساء الوزارات والوزراء والحكام والقضاة وضباط القوات المسلحة وضباط الشرطة ، وعلى اعضاء مجلسى الاعيان والنواب واعضاء المجالس البلدية والادارية وامين واعضاء مجلس امانة العاصمة ، وعلى كل موظف عام وكل مستخدم من المستخدمين الذين يصدر بتحديد فئاتهم او اصنافهم قرار من مجلس الوزراء ، ان يقدم خلال شهرين من تاريخ تعيينه او انتخابه اقرارا عن ذمته المالية وذمة زوجته واولاده القصر فى هـ ا التاريخ يتضمن بيان ما له من اموال منقولة — عدا الاثاث الاعتيادى — او غير منقولة وعلى الاخص الاسهم والسندات والحصص فى الشركات وعقود التأمين والنقود والحلى والمعادن والاحجار الثمينة وما له من استحقاق فى الوقف وما عليه من التزامات » .

المادة الثانية — تبدل كلمة « شهرين » بعبارة « ستة اشهر » الواردة بالفقرة الثالثة من المادة الاولى السالفة الذكر .

المادة الثالثة — تعدل الفقرة « ٢ » من المادة الرابعة من القانون على الوجه الآتى :

« كل مال حصل عليه شخص طبيعى او معنوى بعد العمل بهذا القانون عن طريق تواطئه مع شخص ممن ذكروا فى المادة الاولى على استغلال وظيفته او مركزه » .

المادة الرابعة — ينفذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وعلى الوزراء كل فيما يخصه تنفيذه .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر
ربيع الاول سنة ١٣٧٨ المصادف لليوم الحادى عشر من
شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٨ .

مجلس السيادة

محمد نجيب الربيعي
رئيس مجلس السيادة

محمد مهدي كبه
عضو

خالد النقشبندى
عضو

الزعيم الركن
عبدالكريم قاسم
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الدفاع

بابا على
وزير المواصلات والاشغال

محمد حديد
وزير المالية
ووكيل وزير الاعمار

مصطفى على
وزير العدلية

ابراهيم كبه
وزير الاقتصاد

الزعيم الركن
ناجى طالب
وزير الشؤون الاجتماعية

محمد صالح محمود
وزير الصحة

هديب الحاج حمود
وزير الزراعة
ووكيل وزير التربية والتعليم

فؤاد الركابى
وزير دولة

صديق شنشل
وزير الارشاد
ووكيل وزير الخارجية

الزعيم الركن
احمد محمد يحيى
وزير الداخلية

رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٨ قانون

بالعفو العام عن الجرائم السياسية التي وقعت
في المدة من أول ايلول سنة ١٩٣٩ الى ما قبل
١٤ تموز سنة ١٩٥٨

باسم الشعب
مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن رد الاموال
الى الذين اشتركوا في حوادث نيسان ومايس سنة ١٩٤١ .
وبناء على ماعرضه وزير العدلية ووافق عليه مجلس
الوزراء

صديق القانون الآتي

المادة الاولى - تعتبر الافعال التي لجأ اليها المواطنون
لأسباب او اهداف سياسية ابتغاء تحرير الوطن واصلاح
نظام الحكم في الفترة من اول ايلول سنة ١٩٣٩ وما قبل
١٤ تموز ١٩٥٨ وخاصة اثناء ثورة نيسان ومايس ١٩٤١
والتي جرموا عنها في العهد الفاسد ، من اعمال الكفاح
الوطني التي تستأهل تقدير الوطن .

المادة الثانية - يعفى عفا عاما عما اعتبر جرائم
ارتكبت لسبب او لهدف سياسي في المدة من اول ايلول
سنة ١٩٣٩ الى ما قبل ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ .

وتأخذ حكم الجريمة سالفه الذكر كل جريمة اخرى
ارتبطت بها بأن تقدمتها او اقترنت بها او تلتها وكان
القصد منها التأهب لفعلها او تسهيلها او ارتكابها ، او
مساعدة مرتكبيها او شركائهم على الهرب والتخلص من
العقوبة او ايوائهم او اخفاء أدلة الجريمة .

المادة الثالثة - يعفى ايضا عفا عاما عما اعتبر
جرائم عسكرية تتوافر فيها الشروط الواردة في المادة
السابقة .

المادة الرابعة - لا يشمل العفو الجرائم المنصوص
عليها في المواد الاولى والثانية والفقرتين الاوليين من المادة
الثالثة والمادة الرابعة والخامسة من الباب الثاني عشر من
قانون العقوبات البغدادى .

كما لا يشمل العفو الجرائم العسكرية المقابلة لهذه الجرائم .

ولا يشمل عموما الجرائم التي ارتكبت ضد سلامة الوطن او ضد المبادئ الرئيسية التي قامت عليها ثورة ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ .

المادة الخامسة - يعفى من التعويض المحكوم به للحكومة كل من حكم عليه فى جريمة من الجرائم التى تقر العفو عنها ولو لم ينفذ الحكم بالعقوبة ويعاد اليه او الى ورثته او الى اصحاب حق الانتقال الاموال غير المنقولة التى سجلت باسم الخزينة وضمن ما بيع منها الى الغير الا اذا كانت قد اقيمت عليها مباني او منشآت فتطبق فى شأنها احكام المادة (١١٢٠) من القانون المدنى .

كما تعاد الى المعفو عنه او ورثته النقود والاموال المنقولة او الثمن الذى بيعت به .

المادة السادسة - يعفى تسجيل الاموال غير المنقولة باسماء اصحابها الاصليين او ورثتهم من رسمى التسجيل والطابع .

المادة السابعة - يحق لورثة كل من أعدم تنفيذا حكم فى جريمة سياسية خلال الفترة المتقدمة ان يكافؤا عن فقد مورثهم ويقرر مجلس الوزراء تقدير المكافأة تقديرا قطعيا لايجوز الاعتراض عليه ، على ان تتولى وزارة المالية اجراءات صرف المبلغ وفق الاصول المرعية .

المادة الثامنة - فى جميع الحالات التى يثبت فيها ان استشهاد احد من المواطنين العراقيين او عجزه عن العمل عجزا كليا اثناء كفاحه لتحرير الوطن فى الفترة من اول ايلول سنة ١٩٣٩ الى ما قبل ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ قد جعل اقاربه ممن يعولهم او جعله هو دون مورد رزق كريم مناسب . يكون لمجلس الوزراء الحق فى منحه او منح عائلته مكافأة مناسبة يقدرها تقديرا قطعيا لايجوز الاعتراض عليه وذلك بشرط الا يكون قد سبق منحهم او منحه تعويضا او مكافأة او راتب تقاعديا ، ويتولى وزير المالية صرف المكافأة وفق الاصول المرعية .

المادة التاسعة - تشكل لفحص الحالات التى تنطبق عليها احكام هذا القانون لجنة برئاسة المدعى العام وعضوية كل من المشاور العدل لوزارة الدفاع والمستشار الحقوقى لوزارة الداخلية وحاكم من الصنف الثانى على الاقل يعينه وزير العدلية .

المادة العاشرة - أ- تقوم هذه اللجنة بتحديد اسماء من يشملهم العفو من المحكوم عليهم والمتهمين الذين لم تزل قضاياهم فى دور التحقيق او امام المحاكم العامة او المحاكم العسكرية او المجالس العرفية وتحدد كذلك من يحق لهم استرداد اموالهم او اموال مورثيهم مع تحديد هذه الاموال .

وعليها خلال اربعة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ان تعلن قائمة او قوائم باسمائهم فى الجريدة الرسمية .

ب - خلال الشهرين التاليين لهذا الاعلان يجوز لمن يرى انه اغفل ادراج اسمه بغير حق او لم ينتقرر رد المال اليه ان يتظلم الى اللجنة المذكورة .

وللجنة ان تستدعى المتظلم وتستمع الى اقواله وتطلع على مايقدمه من اوراق او دلائل اخرى ثم تصدر قرارها فى شأنه خلال شهرين من تقديم التظلم وتعلن منطوق هذا القرار فى الجريدة الرسمية ان كان بالقبول .

المادة الحادية عشرة - تختص اللجنة ايضا بتحديد من تنطبق عليهم احكام المواد السابعة والثامنة .
ولكل من يقرر له حق بمقتضى احدى هذه المواد ان يتقدم للجنة مطالبا بحقه خلال شهرين من العمل بهذا القانون .

وعلى اللجنة ان تفصل فى الطلب خلال اربعة اشهر من تقديمه وتعلن الطالب بقرارها ان كان بالقبول كما تخطر مجلس الوزراء بالحالات التى يكون له فيها حق تقدير المكافأة طبقا للمادتين السابعة والثامنة وترسل اليه اضبارة كل حالة .

المادة الثانية عشرة - للجنة دائما حق الاطلاع على اضبارات الموظفين والضباط ولها طلبها من جهات الاختصاص .

المادة الثالثة عشرة - تحال جميع الحالات التى ترفض فيها اللجنة تظلما او طلبا من الطلبات التى تختص بالفصل بها الى محكمة التمييز لتقرر رأيها فيها .

وتصدر محكمة التمييز بعد الاطلاع على الاوراق قرارها اما بالتصديق على قرار اللجنة او بالغاءه .
وبيلغ قرارها للجنة لتنفيذه .

المادة الرابعة عشرة - تبلغ اللجنة قراراتها او قرارات محكمة التمييز بالعفو عن الجريمة او برد الاموال الى وزير العدلية فور صدورها او ابلاغها بها ويتولى وزير العدلية اخطار وزراء الداخلية والمالية والدفاع بهذه القرارات لتنفيذها فوراً .

المادة الخامسة عشرة - لا تقبل امام اية هيئة قضائية الدعاوى التى يرفعها المعفو عن جرائمهم او ورثتهم واقاربهم بمطالبة الحكومة بتعويض عن الاجراءات التى اتخذت ضدهم او الاحكام التى محاها العفو بمقتضى هذا القانون .

المادة السادسة عشرة - لوزير العدلية اصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة السابعة عشرة - على وزراء العدلية والداخلية والمالية والدفاع كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد فى اليوم التاسع عشر من شهر صفر سنة ١٣٧٨ الموافق لليوم الرابع من شهر ايلول سنة ١٩٥٨

مجلس السيادة

محمد نجيب الربيعى
رئيس مجلس السيادة

محمد مهدي كبه
عضو

الزعيم الركن
عبدالكريم قاسم
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الدفاع

محمد حديد
وزير المالية
محمد صديق شنشل
وزير الارشاد

ووكيل وزير الخارجية
باباعلى

وزير المواصلات والاشغال

ووكيل وزير الاقتصاد

الدكتور محمد صالح محمود
وزير الصحة

خالد النقشبندى
عضو

العقيد الركن
عبد السلام محمد عارف
وزير الداخلية

مصطفى على
وزير العدلية
فؤاد الركابى
وزير الاعمار

هديب الحاج حمود
وزير الزراعة

ووكيل وزير الشؤون الاجتماعية

الدكتور جابر عمر
وزير المعارف

رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٨

قانون

جامعة بغداد

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على المادة (٢١) من الدستور المؤقت وبناء على معارضه وزير التربية والتعليم ووافق عليه مجلس الوزراء صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى - تنشأ في مدينة بغداد جامعة تسمى جامعة بغداد ويطلق عليها اسم الجامعة في هذا القانون .

لوزير التربية والتعليم بناء على اقتراح مجلس الجامعة ان يعرض على مجلس الوزراء انشاء فروع لها في مدن اخرى من الجمهورية العراقية لاقرار ذلك .

المادة الثانية - الجامعة حرم آمن .

المادة الثالثة - تختص الجامعة بكل ما يتصل بالتعليم العالي والدراسات العليا وبتشجيع البحث العلمي والعمل على رقى الآداب وتقدم العلوم والفنون وبعث الحضارة العربية والاسلامية ورعاية القيم الاخلاقية وعلى العموم بكل ما يخدم المجتمع والاغراض القومية .

المادة الرابعة - تتكون الجامعة من كليات ذات اقسام علمية . ويعتبر القسم وحدة جامعية اولى فيختص بتدريس المواد المتعلقة به والقيام على بحوثها في مختلف كليات الجامعة . وتعتبر الكلية وحدة تنظيمية اكبر فتتألف من مجموعة من الاقسام العلمية وتعين اقسام الكليات وتحدد سلطاتها وواجباتها في التدريس والبحث بقرار من مجلس الجامعة بعد اخذ رأى مجلس الكلية المختص .

المادة الخامسة - تضم الجامعة الكليات الآتية :-

١ - كلية الآداب (الاقسام الادبية في كلية الآداب والعلوم) .

٢ - كلية العلوم (الاقسام العلمية في كلية الآداب والعلوم) .

٣ - كلية الحقوق

- ٤ - كلية التجارة (كلية التجارة والاقتصاد)
- ٥ - كلية التربية (دار المعلمين العالية)
- ٦ - كلية التحرير
- ٧ - كلية الهندسة
- ٨ - كلية الزراعة
- ٩ - كلية الطب
- ١٠ - كلية طب الاسنان
- ١١ - كلية الصيدلة (كلية الصيدلة والكيمياء)
- ١٢ - كلية الطب البيطرى

وتختص كل كلية منها بمجموعة من مواد الدراسة المتقاربة فى العلوم والفنون والآداب ويجوز انشاء كليات اخرى او ضمها الى الجامعة كما يجوز انشاء معاهد تابعة للكليات او قائمة بذاتها ويكون ذلك كله بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير التربية والتعليم وباقتراح من مجلس الجامعة .

المادة السادسة - تضم الكليات والمعاهد المشار اليها فى المادة الخامسة مع نصيبها من الميزانيات العامة او الخاصة او اى مصدر مالى آخر ومع كل ما يتصل بها ويعود اليها الى الجامعة . وكذلك كل الاراضى والمباني والمرافق والمنشآت التى تقرر الحكومة ضمها الى الجامعة .

المادة السابعة - اللغة العربية هى لغة التعليم فى الجامعة مالم يقرر مجلس الجامعة فى احوال خاصة تدريس بعض المواد او الموضوعات بلغة اخرى . ويعيد المجلس النظر فى هذا القرار بين حين وآخر .

المادة الثامنة - وزير التربية والتعليم يمثل الجامعة فى مجلس الوزراء ومجلس الامة .

المادة التاسعة - للجامعة شخصية معنوية . ولها حق تملك الاموال المنقولة والعقارات والتصرف بها وقبول الاعانات المالية والتبرعات والهبات . كما يجوز ان يوقف عليها ، ويوصى لها . وعلى العموم فللجامعة ان تقوم بجميع التصرفات القولية والفعلية التى لا تتعارض والاغراض التى انشئت من اجلها .

مالية الجامعة

المادة العاشرة - تتكون مالية الجامعة من :-

- أ - اعانة مالية سنوية تخصصها الحكومة للجامعة .

ب - تخصص الحكومة المبالغ الكافية لانشاء الابنية والمرافق وتزويدها بالمعدات والاجهزة اللازمة لاعمال الجامعة وملحقاتها .

ج - اجور الدراسة والخدمات الجامعية .

د - ريع اموالها واثمان مطبوعاتها والموارد والتبرعات الاخرى التى ترد اليها .

المادة الحادية عشرة - تدير الجامعة بنفسها اموالها ، وتدرج فى باب الايرادات العادية من ميزانيتها الاعتمادات التى تخصصها لها الحكومة مع ايراد اموالها المنقولة وعقاراتها ورسومها والاعانات والهبات ووفورات الايرادات للسنين الماضية وسائر الايرادات الاخرى . وتخصص تلك الايرادات لمصروفاتها السنوية او ميزانيات مشروعاتها .

المادة الثانية عشرة - تخضع حسابات الجامعة ومؤسساتها المختلفة لتدقيق مراقب الحسابات العام .

المادة الثالثة عشرة - يعد مجلس الجامعة ميزانيتها الاعتيادية التى تتضمن ايراداتها ونفقاتها السنوية قبل السنة المالية للميزانية العامة ويقرها مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التربية والتعليم . ولمجلس الجامعة ان يعد ميزانية لعدة سنوات لانشاء المشروعات الجامعية الكبيرة او اتمامها . ويقر مجلس الوزراء هذه الميزانية من حيث المبدأ ويكون ذلك بناء على عرض من وزير التربية والتعليم .

المادة الرابعة عشرة - للجامعة ان تنشئ وتنفق على المستشفيات والمختبرات والمعامل والحقول والمؤسسات التحريبية والمكتبات وغيرها مما تراه لازما للتدريس والتطبيق . ولها - الى ان يتم ذلك - ان تجرى التجارب والتطبيقات فى المستشفيات والحقول التحريبية والمختبرات الزراعية وفى المدارس والمعاهد والمؤسسات الاخرى التى تعينها على تحقيق اهدافها فى التعليم والدراسة والبحث . وتعين العلاقة بين الجامعة وهذه المؤسسات بانظمة خاصة .

رئاسة الجامعة ومجالسها

المادة الخامسة عشرة - للجامعة رئيس ونائب واحد او اكثر للرئيس وأمين عام ولها مجلس يسمى مجلس الجامعة .

المادة السادسة عشرة - لكلية عميد ونائب للعميد ومجلس يسمى مجلس الكلية .

المادة السابعة عشرة - للقسم رئيس ومجلس يسمى
مجلس القسم .

المادة الثامنة عشرة - يعين مجلس الوزراء اول رئيس
للجامعة باقتراح من وزير التربية والتعليم وبمرسوم من
مجلس السيادة لمدة ثلاث سنوات اما بعد ذلك فيكون
التعيين باقتراح من وزير التربية والتعليم من بين ثلاثة
يرشحهم مجلس الجامعة ويصدر التعيين بموافقة مجلس
الوزراء وبمرسوم من مجلس السيادة لمدة ثلاثة اعوام قابلة
للتجديد .

ويشترط في رئيس الجامعة ان يكون قد شغل منصب
استاذ في جامعة واذا لم تجدد مدته يصبح استاذاً في
الجامعة او يعين بوظيفة اخرى .

المادة التاسعة عشرة - ينتخب مجلس الجامعة نائب
الرئيس من بين ثلاثة من اعضائه يرشحهم رئيس الجامعة
ويكون تعيينه بمرسوم من مجلس السيادة لمدة ثلاثة اعوام
قابلة للتجديد .

ويشترط في نائب الرئيس ان يكون قد شغل منصب
استاذ ، وينقل اذا لم تجدد مدته الى استاذ او يعين بوظيفة
عامة مناسبة .

المادة العشرون - أ - لا يجوز ان يبقى منصب رئيس
الجامعة او نائب رئيسها شاغراً مدة تزيد على ستة اشهر .
ب - كما لا يجوز ان يغيب الرئيس ونائبه معاً
اكثر من ستة اشهر .

المادة الحادية والعشرون - أ - يتولى رئيس الجامعة
ادارة شؤون الجامعة العلمية والادارية والمالية والاجتماعية
وهو الذى يمثلها مع مراعاة المادة (٨) من هذا القانون .
ب - رئيس الجامعة هو الذى يرأس مجلسها وهو
الذى يدعو الى الاجتماع ويقر جدول اعماله
ويقوم بتنفيذ قانون الجامعة والانظمة الصادرة
بموجبه ويعد مشروع الميزانية ويعرضه على
مجلس الجامعة للتأييد ، وله ان يصدر الاوامر
الخاصة بالصرف وفقاً للقانون .

ج - لرئيس الجامعة سلطة الوزير المنصوص عليها
فى القوانين والانظمة فى كل ما يتعلق بشؤون
الجامعة وموظفيها ومستخدميها وفقاً لهذا
القانون . ويجوز ان يدعى رئيس الجامعة
لحضور جلسات مجلس الوزراء او مجلس الامة
فى اثناء مناقشة شؤون الجامعة .

د - لرئيس الجامعة فى حالة اختلال النظام ان يقترح وقف الدراسة جزئيا او كليا يومين متتاليين ، على ان يعرض قراره على وزير التربية والتعليم لأقراره •

المادة الثانية والعشرون - نائب الرئيس يعاون الرئيس فى ادارة شؤون الجامعة ، ويحل محله فيما يندبه له • ويقوم النائب الاقدم للرئيس مقامه عند غيابه •

المادة الثالثة والعشرون - يكون امين الجامعة بدرجة مدير عام وتتبع فى تعيينه اجراءات التعيين لهذه الدرجة ، ويختاره رئيس الجامعة من حملة الشهادات الجامعية ويقرر مجلس الجامعة ترشيحه •

ويتولى الامين العام امانة مجلس الجامعة ويضبط محاضر جلساته • كما يتولى شؤون الجامعة واعمالها الادارية تحت اشراف الرئيس ونائب الرئيس ، كما يقوم بكل ما يعهد اليه الرئيس من اعمال •

المادة الرابعة والعشرون - يتألف مجلس الجامعة من :-

- ١ - رئيس الجامعة وله رئاسة المجلس •
- ٢ - نواب رئيس الجامعة •
- ٣ - ممثل عن وزارة التربية والتعليم يعينه وزير التربية والتعليم على ان لا تقل درجته عن مدير عام •
- ٤ - عمداء الكليات •
- ٥ - اربع اساتذة من اربع كليات من الجامعة يحددها مجلس الجامعة • ويختار كلا منهم مجلس كليته ويكون التعيين بقرار من وزير التربية والتعليم لمدة سنة غير قابلة للتجديد مباشرة •
- ٦ - لمجلس الجامعة ان يضم اليه اثنين من اصحاب الاختصاص والكفاءات (من عراقيين او غيرهم) ممن كانت لهم صلة بالحياة الجامعية ويكون ذلك بقرار من وزير التربية والتعليم لمدة سنتين قابلة للتجديد •

المادة الخامسة والعشرون - يقوم مجلس الجامعة

بما يأتى :-

- ١ - تدبير اموال الجامعة واستثمارها وادارتها والتصرف فيها •

- ٢ - اتخاذ القرارات فيما يتعلق بإنشاء الابنية وترميمها .
- ٣ - اعداد تخمينات الميزانية والحساب الختامي .
- ٤ - اقتراحات تعيين الاساتذة وسائر اعضاء هيئة التدريس وترفيعهم والنظر فى انضباطهم .
- ٥ - ادارة شؤون التعليم وتشمل ما يأتى :-
 - أ - تخصيص كراسى الاستاذية والاساتذة لها .
 - ب - نقل اعضاء هيئة التدريس من كلية الى اخرى .
 - ج - وضع خطط الدراسة وتعيين مدتها ومدد العطلات .
 - د - ادارة شؤون التعليم فى ضوء ما تقترحه الكليات ويشمل ذلك التنسيق بين الكليات فى تنظيم المحاضرات والبحوث والدروس والفعاليات الاخرى .
- ٦ - منح الدرجات الجامعية والدبلومات والشهادات الاخرى .
- ٧ - منح الدرجات الفخرية .
- ٨ - وضع تعليمات لادارة الامتحانات الجامعية ونظام انضباط الطلاب ومقدار الاجور وكيفية استيفائها وشروط الاعفاء منها واقرار المكافآت والاعانات المالية للطلبة .
- ٩ - ايقاف الدراسة فى الكليات مدة لا تزيد على سبعة ايام لمقتضيات تنظيم ادارة الجامعة .
- ١٠ - تنظيم الشؤون الاجتماعية والرياضية للطلبة .
- ١١ - النذب للجامعات والمعاهد العلمية والاجنبية ومنح الاجازات الدراسية العلمية واستزادة الاساتذة الاجانب .
- ١٢ - اعداد لوائح القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالجامعة .
- ١٣ - ابداء رأى فيما يتعلق بجميع مسائل التعليم فى مختلف درجاته ومراحله .
- ١٤ - النظر فى سائر شؤون الجامعة الاخرى .

المادة السادسة والعشرون - أ - يجتمع مجلس الجامعة مرة كل شهر على الاقل فى اثناء السنة الدراسية وللرئيس ان يدعو الى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك .

وعلى الرئيس دعوة المجلس اذا طلب ذلك اغلبية
اعضائه بصورة تحريرية .

ب - يتم نصاب المجلس بحضور الاغلبية المطلقة
لاعضائه وتصدر القرارات باغلبية الآراء فاذا
تساوت ترجح الجانب الذى يكون فيه
الرئيس .

ج - للمجلس ان يؤلف من بين اعضائه او من
غيرهم من اعضاء هيئة التدريس او من ذوى
الكفاءات لجانا لدرس مسائل معينة تعرض
ثانية على مجلس الجامعة لقرارها .

المادة السابعة والعشرون - يبلغ رئيس الجامعة وزير
التربية والتعليم قرارات مجلس الجامعة خلال خمسة
ايام من تاريخ صدورها . ولا تنفذ قرارات مجلس
الجامعة التى تحتاج الى تصديق وزير التربية والتعليم
الا بعد تصديقه عليها ، او اذا لم يصدر منه قرار بوقف
تنفيذها خلال الايام العشرة التالية لتاريخ وصولها
مستوفاة الى مكتبه . وكل قرار وقف تنفيذه ولم يؤشر عليه
الوزير بعدم الموافقة خلال العشرين يوما التالية لتاريخ
وصوله مستوفى الى مكتبه يكون نافذا . وفى جميع
الاحوال لا يجوز للوزير ان يعترض على موضوع بذاته
اكثر من مرة واحدة .

المادة الثامنة والعشرون - أ - يعين مجلس الوزراء
اول عميد للكلية بترشيح من وزير التربية والتعليم لمدة
ثلاث سنوات . اما بعد ذلك فيعين العميد من بين ثلاثة
من اساتذتها ذوى الكراسى يرشحهم رئيس الجامعة
لوزير التربية والتعليم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
ولكل عميد سلطة رئيس دائرة .

ب - يدير العميد شؤون الكلية التعليمية والادارية
والمالية ويقوم فى سبيل ذلك بتنفيذ قوانين
الجامعة وانظمتها وقرارات مجلس الكلية
ومجلس الجامعة فيما يخص كليته . وعليه
ان يقدم الى رئيس الجامعة تقريراً سنوياً عن
اعمال الكلية ونشاطها .

ج - ينتخب مجلس الكلية نائب العميد من بين
ثلاثة من اساتذتها او اساتذتها المساعدين
يرشحهم العميد لمدة ثلاث سنوات .

المادة التاسعة والعشرون - يؤلف مجلس الكلية من العميد ونائبه ومن رؤساء الاقسام فى الكلية . فاذا ما قل العدد عن سبعة انتخبت هيئة التدريس من بينها من يكمل العدد الى سبعة .

ويجوز ان يضم الى المجلس عضوان يختارهما مجلس الجامعة من الخارج . ويراعى فى ذلك بقدر الامكان تمثيل الوزارات او الهيئات ذات الاتصال بالكلية . كما يشترك فى عضوية المجلس رؤساء الاقسام فى الكليات الاخرى عند النظر فى المسائل المتعلقة بالدروس التى تقوم تلك الاقسام بتدريسها لطلاب الكلية .

المادة الثلاثون - لرئيس الجامعة ان يحضر اجتماع مجلس اية كلية وتكون له آذناك الرئاسة .

المادة الحادية والثلاثون - أ - يدير مجلس الكلية شؤون التعليم والامتحانات والانضباط فى الكلية وفقا للقانون وقرارات مجلس الجامعة . ويشرف على الشؤون الاجتماعية والرياضية للطلبة .

ب - يقترح مجلس الكلية على مجلس الجامعة خطط الدراسة ومواعيد الامتحانات وشروط منح الدرجات والدبلومات والشهادات .

ج - يقترح مجلس الكلية على مجلس الجامعة قواعد قبول الطلبة وكل ما له علاقة برفع مستوى الدراسة فى الكلية .

المادة الثانية والثلاثون - أ - تتبع على العموم فى اجتماع مجلس الكلية الاحكام الواردة بالنسبة الى مجلس الجامعة .

ب - تبلغ قرارات مجلس الكلية الى رئيس الجامعة خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها .

المادة الثالثة والثلاثون - أ - لكل قسم من اقسام الكلية كيانه الذاتى الخاص ، ويدير القسم مجلس مؤلف من الاساتذة والاساتذة المساعدين والمدرسين برئاسة استاذ ينتخبه المجلس من بين اعضائه لمدة ثلاث سنوات . ويتولى القسم ترشيح اعضاء هيئة التدريس فى القسم . ويشرف رئيس القسم على سير العمل فيه ويقدم الى الكلية تقريراً سنوياً عن حالة القسم واعماله .

ب - يوزع مجلس القسم الدروس والمحاضرات والتمارين والاعمال التدريسية التى يقوم بها اعضاء هيئة التدريس وسائر المشتغلين بالتدريس فى المواد الداخلة فى اختصاص القسم .

هيئة التدريس

المادة الرابعة والثلاثون - أعضاء هيئة التدريس في الجامعة هم :-

- ١ - الاساتذة •
- ٢ - الاساتذة المساعدون •
- ٣ - المدرسون •

المادة الخامسة والثلاثون - أ- يشترط في من يعين مدرسا ان يكون حاصلًا على درجة دكتوراه يعترف بها مجلس الجامعة او على درجة علمية يعتبرها المجلس معادلة لها • وفي جميع الاحوال يكون تعيين المدرسين بقرار من مجلس الجامعة بناء على ترشيح مجلس الكلية المختص •

ب - ويجوز ان يعين مدرسا من يكون حاصلًا على درجة ماجستير يعترف بها مجلس الجامعة او درجة علمية يعتبرها مجلس الجامعة معادلة لها • على ان يكون قد امضى ثلاث سنوات على الاقل في ممارسة اعمال مهنته •

ج - كما يجوز ان يعين مدرسا من يكون حاصلًا على درجة جامعية بمرتبة شرف او امتياز يعترف بها مجلس الجامعة او يعتبرها معادلة للبكالوريوس او الليسانس • ويشترط ان يكون قد امضى خمس سنوات على الاقل في ممارسة اعمال مهنته •

د - ويجوز عند الضرورة ان يعين مدرسا من يكون حاصلًا على درجة من معهد فني عال تعترف به الجامعة ، او على شهادة مهنية تعتبرها الجامعة مؤهلة للالتحاق بهيئة التدريس ، ويشترط ان يكون قد امضى ست سنوات في ممارسة اعمال مهنته •

المادة السادسة والثلاثون - يشترط في من يعين استاذًا مساعدًا :

١ - ان تتوافر فيه المؤهلات المنصوص عليها في المادة السابقة •

٢ - ان يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة (٤) سنوات على الاقل في احدى الكليات المعترف بها اوفى معهد علمي معترف به وذلك بالنسبة لمن تحقق فيه حكم الفقرة (أ) من المادة (٣٥) ومدة (٥) سنوات على الاقل بالنسبة لمن لم يتحقق فيه حكم تلك الفقرة •

٢ - ان يكون قد نشر بحثا علمية قيمة او قام بجهود تدريسية ممتازة او قام باعمال انشائية ممتازة .
ويعين الاستاذ المساعد بقرار من مجلس الجامعة بناء على ترشيح مجلس الكلية المختص .
المادة السابعة والثلاثون - يشترط فى من يعين استاذ :

١ - ان تتوافر فيه المؤهلات المنصوص عليها فى المادة السادسة والثلاثين .

٢ - ان يكون قد شغل وظيفة استاذ مساعد مدة اربع سنوات على الاقل فى احدى كليات الجامعة او فى معهد علمى معترف به وذلك بالنسبة لمن تحقق فيه شرط الفقرة (أ) من المادة (٣٥) وخمس سنوات لمن لم يتحقق فيه شرط تلك الفقرة .

٣ - ان يكون قد قام بتدريس مادته وهو استاذ مساعد بجهود تدريسية ممتازة ونشر بحثا قيمة او قام باعمال انشائية ممتازة تؤهله للاستاذية .
ويكون تعيين الاستاذ بمرسوم جمهورى بناء على قرار من مجلس الجامعة وترشيح من مجلس الكلية المختصة .

المادة الثامنة والثلاثون - يقوم الاستاذ بالقاء الدروس والمحاضرات ويشرف على البحوث العلمية والتمارين والاعمال التدريسية ويعاونه فى ذلك الاساتذة المساعدون والمدرسون حسبما تقرره مجالس الاقسام ومجالس الكليات .

المادة التاسعة والثلاثون - يجوز ندب عضو هيئة التدريس للقيام بوظيفة عامة اخرى بقرار من مجلس الجامعة بعد اخذ رأى مجلس الكلية المختص وموافقة الاستاذ التحريرية .

المادة الاربعون - يجوز ندب عضو هيئة التدريس على سبيل الاعارة لجامعة اجنبية او معهد علمى اجنبى فى مستوى الكليات الجامعية او ممارسة العمل فى جهة غير حكومية فيما تخصص فيه ويكون هذا الندب بالشروط التى تعين فى كل حالة ولمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة . ويجوز ان يتناول عضو هيئة التدريس مرتبه من الجامعة مدة ندبه وتحسب على كل حال مدة الندب - المشار اليها فى هذا القانون - ويعامل فيما يخص قدمه وترفيعه كما لو كان فى الجامعة فعلا .

المادة الحادية والاربعون - لايجوز لاعضاء هيئة التدريس القاء دروس فى غير جامعتهم الا باذن خاص من مجلس الجامعة بعد اخذ رأى مجلس الكلية المختص .

المادة الثانية والاربعون - يجوز ان يحصل عضو هيئة التدريس على اجازات لمهمات علمية مؤقتة . كما يجوز له ان يحصل بترخيص من مجلس الجامعة على اجازات تفرغ علمى لمدة سنة دراسية بعد مضى خمس سنوات على خدمته بعد اقرار المنهج العلمى او الفنى الذى يتقدم به طالب الاجازة .

وعلى المجاز ان يقدم بعد عودته تقريراً عن الاعمال التى قام بها وصوراً من البحوث التى اتمها . ويحتفظ المجاز براتبه كاملاً وحقوقه الاخرى مدة التفرغ للبحث العلمى .

المادة الثالثة والاربعون - يجوز ان يعين معيدون فى الكليات بترشيح من القسم المختص وقرار من مجلس الكلية من بين من تتوافر فيهم المؤهلات العلمية الواردة فى الفقرات ب . ج . د من المادة (٣٥) ويكون تعيينهم وترقيتهم الى مدرس وفقاً للقواعد التى يقررها مجلس الجامعة . ويعتبر المعيد - لحكم قانون الملاك - عند التعيين مدرساً . ويقوم المعيد بمساعدة اعضاء هيئة التدريس فى الدروس العلمية والتدريبية والاعمال التحضيرية وبكل ما يعهده اليه رئيس القسم المختص .

المادة الرابعة والاربعون - يجوز ان يعين فى الكليات اعضاء لهيئة التدريس من غير العراقيين ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون . ويكون تعيينهم بقرار من مجلس الجامعة بناء على ترشيح من مجلس الكلية المختص لمدة تعين فى عقودهم وذلك كله وفقاً لاحكام القانون .

المادة الخامسة والاربعون - يجوز ، عند الضرورة ، تعيين اساتذة غير متفرغين فى الكليات او انتداب محاضرين ويشترط فيمن يعين او ينتدب ان يكون من المتخصصين فى المواد التى يعهد اليهم بتدريسها . وتعين مرتباتهم او اجورهم وفقاً للقواعد التى يقررها مجلس الجامعة .

المادة السادسة والاربعون - مع مراعاة احكام هذا القانون تسرى على جميع موظفى الجامعة ومستخدميها احكام القوانين المرعية الاخرى .

المادة السابعة والاربعون - لمجلس الجامعة ان يقرر
اعضاء هيئة التدريس مخصصات للسكنى ومكافآت
تساعدهم على البحث العلمى ، وله ان يخصص نفقات
نقل وضيافة لمن يقومون باعمال ادارية تتطلب ذلك .

المادة الثامنة والاربعون - للجامعة طلب اصدار
الانظمة لتسهيل تطبيق احكام هذا القانون ولها اصدار
ما تراه لازما من تعليمات .

المادة التاسعة والاربعون - يلغى قانون جامعة
بغداد رقم (٦٠) لسنة ١٩٥٦ المعدل ويحل هذا القانون
محلله .

المادة الخمسون - الى حين صدور انظمة وتعليمات
جديدة يعمل بالانظمة والتعليمات الخاصة بالكليات التى
التحقت بالجامعة وذلك بما لا يتعارض واحكام هذا
القانون .

المادة الحادية والخمسون - ينشر هذا القانون
فى الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا من تاريخ نشره .

المادة الثانية والخمسون - على وزراء الدولة
تنفيذ هذا القانون .

المادة الثالثة والخمسون - (موقته)
تبقى هذه المادة نافذة لمدة سنة اشهر من تاريخ
نفاذ هذا القانون .

أ - يؤلف وزير التربية والتعليم لجنة من رئيس
واربعة اعضاء يختارهم من بين عمداء الكليات
واساتذتها وكبار موظفى وزارة التربية
والتعليم تكون مهمتها ما يلى :-
١ - تنسيق الالقاء العلمية فى الكليات على اساس علمى
عادل موحد لجميع منتمى الجامعة .

٢ - تنسيق اخراج بعض منتمى الكليات التى ضمت
الى الجامعة من ملاكها مع جواز تعيينهم فى ملاك
وزارة التربية والتعليم او دواوين الحكومة الاخرى .
٣ - بيان من يجب احالته على التقاعد ممن له خدمة لا
تقل عن عشرين سنة بسبب عجزه او لاي سبب
يتصل بعمله .

٤ - بيان الذين يجوز ابقاؤهم فى ملاك الجامعة بصورة
موقته على ان يتداركوا ما ينقصهم خلال مدة لا
تتجاوز اربع سنوات والا فيقرر مجلس الجامعة
نقلهم الى وظيفة اخرى خارج الجامعة .

ب - تصبح قرارات هذه اللجنة نهائية بعد تصديق وزير التربية والتعليم عليها .

ج - لا يجوز بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في هذه المادة نقل منتمى الجامعة او احوالهم على التقاعد او فصلهم الا بحسب هذا القانون والقوانين المرعية الاخرى .

د - الى ان يتم تعيين اول رئيس للجامعة وفقا لهذا القانون يتولى وزير التربية والتعليم او من ينتدبه اعمال رئيس الجامعة المنصوص عليها في هذا القانون .

كتب ببغداد فى اليوم الثانى من شهر ربيع الاول سنة ١٣٧٨ المصادف لليوم الخامس عشر من شهر ايلول سنة ١٩٥٨ .

مجلس السيادة

محمد نجيب الربيعي	خالد النقشبندى
رئيس مجلس السيادة	عضو
محمد مهدي كبة	عضو
الزعيم الركن	العقيد الركن
عبدالكريم قاسم	عبدالسلام محمد عارف
رئيس الوزراء	نائب رئيس الوزراء
ووكيل وزير الدفاع	ووكيل وزير الداخلية
بابا على	محمد حديد
وزير المواصلات والاشغال	وزير المالية
عبدالجبار الجومرد	مصطفى على
وزير الخارجية	وزير العدلية
جابر عمر	ابراهيم كبة
وزير التربية والتعليم	وزير الاقتصاد
الزعيم الركن	محمد صالح محمود
ناجي طالب	وزير الصحة
وزير الشؤون الاجتماعية	فؤاد الركابي
هديب الحاج حمود	وزير الاعمار
وزير الزراعة	
صديق شنشل	
وزير الارشاد	

بيان

ايها المواطنين ، يا أبناء الشعب :

سلام الله عليكم ورحمته وبركاته

يسرني في هذا اليوم ان اعلن لأبناء شعب الجمهورية العراقية وللعالم اجمع نبأ ساراً وحدثاً هاماً سيبقى اثره خالداً في حياة جمهوريتنا الفتية وهو مولد قانون الاصلاح الزراعى .

ان الثورة المجيدة التى انبثقت من ارادة الشعب يوم ١٤ تموز انما هى ثورة سياسية واجتماعية معا . ومن أهدافها تحقيق الاصلاح الاجتماعى وضمان العدالة بين أبناء الشعب كافة وتحريرهم من عوامل الفقر وأسباب الخوف وتخليصهم من الجهل والمرض .

ولبلوغ هذه الاهداف لا بد من رفع مستوى المعيشة للفقر الى المستوى اللائق لحياة انسانية كريمة دون التعمد لخفض المستوى العادل للغنى .

وبعد الدراسة وجدنا ان الاصلاح الزراعى هو القاعدة الاساسية التى يقوم عليها الاصلاح الاجتماعى ، فقد تبين لنا ان جانبا من الارض الزراعية انما يعود الى عدد كبير من افراد الطبقة الوسطى ولذلك ستبقى هذه الارض لاصحابها ما دامت ضمن الحد الاعلى للملكية الزراعية .

أما الملكيات الضخمة أو ما يسمى بالاقطاعات الكبيرة فستحدد بنفس الحد الاعلى على أن تستولى الحكومة على ما يزيد عن الحد المذكور بتعويض عادل ، وستوزع الاراضى المستولى عليها والارض الاميرية الصرفة على الفلاحين ليصبحوا مالكين للارض فى نطاق الحد الادنى . وسيجد المالكون الجدد كل مساعدة وعون من جانب الحكومة .

ايها المواطنون :

اننى اذ اعلن مولد قانون الاصلاح الزراعى انما اسجل بفخر واعتزاز نهاية الاقطاع فى العراق وحلول عهد جديد فيه خير كثير لابناء الشعب كافة . لذا أطلب من اخواني المواطنين أن يتعاونوا فى العمل على سلامة تطبيقه وبذل الجهد الصادق لحسن تنفيذه .

وأرى من واجبي التأكيد على انى وحكومة الثورة سنقف بالمرصاد لكل من تسول له نفسه عرقلة العمل

لبلوغ أهداف الثورة أو تشويه هذه الاهداف لان الثورة
أعظم من أن يقف أحد ضد تيارها الاصلاحى ولان الشعب
الذى انبثقت من ارادته هذه الثورة أعظم من أى فرد فيه .
كما أن مصلحة المجتمع أسمى من أية مصلحة خاصة .

والله اسأل أن يأخذ بيدكم لخدمة أهداف الثورة
الخالدة ويحقق ما أرجو من تعزيز الثقة بالنفس لدى كل
فرد منكم لتنظروا جميعا الى المستقبل الباسم باطمئنان
تام وانتم قوة جبارة بناءة تعمل للخير العام والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته .

الزعيم الركن
عبدالكريم قاسم
رئيس الوزراء

رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

قانون

الاصلاح الزراعى

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه
رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء :

صدق القانون الآتى

الباب الاول

فى تحديد الملكية الزراعية

المادة الاولى

لا يجوز ان تزيد مساحة الاراضى الزراعية التى تكون
مملوكة لشخص أو مفوضة له بالطابو أو ممنوحة له باللزمة
عن (١٠٠٠) ألف دونم من الاراضى التى تسقى سىحا أو
بالواسطة أو (٢٠٠٠) ألفى دونم من الاراضى التى تسقى
ديما وعند الجمع بين النوعين يكون الدونم الواحد من النوع
الاول مقابلا لدونمين من النوع الثانى .

وكل عقد تترتب عليه مخالفة هذا الحكم بحيث
يؤدى الى زيادة فى الحد الاعلى يعتبر باطلا ولايجوز
تسجيله .

كما لايجوز الوقف الذرى أو المشترك للاراضى الزراعية
على صاحب ارض زراعية تبلغ احد هذين الحدين المذكورين .

ويحتفظ صاحب الارض بالمساحة التى يختارها وتبقى
لها صفتها الاولى كملك صرف أو مفوضة بالطابو أو ممنوحة
باللزمة حتى يتم تصحيح صنفها .

المادة الثانية

على كل صاحب أرض زراعية تتجاوز الحد الاعلى المقرر
بالمادة الاولى ان يقدم اقارارا شاملا عن اراضيه الى الهيئة
العليا للاصلاح الزراعى التى تنشأ بموجب المادة الخامسة
عشرة من هذا القانون .

وعلى الهيئة العليا ان تنشر فى الجريدة الرسمية
أسماء من تقرر خضوعهم للقانون استنادا الى الاقرارات
المقدمة منهم أو الى نتيجة التحقيق فيما يقدم عنهم من
بيانات .

وتصدر الهيئة العليا تعليمات تبين ميعاد تقديم الاقرار
والبيانات الواجب اشتماله عليها .

المادة الثالثة

استثناء من حكم المادة الاولى :

١ - يجوز للشركات والجمعيات بعد موافقة الهيئة العليا
للاصلاح الزراعى أن يكون لها من الارض أكثر من
الحد الاعلى المقرر بموجب المادة الاولى اذا كانت هذه
الاراضى غير مزروعة اصلا وكان فى تنفيذ اغراض
الشركة أو الجمعية زيادة رقعة الاراضى المزروعة أو
تنمية الاقتصاد القومى .

٢ - ويجوز للدائن ان يكون له أكثر من الحد الاعلى من
الاراضى الزراعية اذا كان سبب الزيادة هو رسو
المزاد عليه استيفاء للدين بالتنفيذ الجبرى قبل
مدينه .

٣ - كما يجوز للأفراد ان يكون لهم أكثر من الحد الاعلى
المقرر قانونا اذا كان مصدر الزيادة هو الوصية أو
الميراث او الهبة .

وتستولى الحكومة على الاراضى الزائدة طبقا
للفقرتين السابقتين نظير التعويض المنصوص عليه
فى المادة السادسة .

المادة الرابعة

تستولى الحكومة خلال السنوات الخمس التالية
لتاريخ العمل بهذا القانون على مايجاوز الحد الاعلى الذى
قرر بالمادة الاولى .

ويبدأ الاستيلاء على أكبر المساحات الزراعية سواء
تجمعت فى يد شخص أو اسرة ويبقى لصاحب الارض الزرع
القائم عليها وثمار الاشجار حتى نهاية الموسم الزراعى الذى
يتم خلاله الاستيلاء .

وحتى يتم استيلاء الحكومة على الارض الزائدة عن الحد
الاعلى يتعين على صاحبها ان يستمر على زراعتها كاملة بالعناية
الواجبة وبمساحة لا تقل عن المساحة التى كان يزرعها قبل
صدور القانون .

المادة الخامسة

لا يعتد فى تطبيق احكام هذا القانون :-

١ - بتصرفات صاحب الارض التى ترتب حقوقا عينية على ما يجاوز الحد الاعلى المقرر له قانونا اذا لم تكن هذه التصرفات ثابتة التاريخ قبل ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ ولا يمنع ذلك من بقاء حق المتصرف اليه فى الرجوع بحقه نقدا على المتصرف .

٢ - بما يحدث بعد العمل بهذا القانون من تجزئة بسبب الميراث أو الوصية أو الهبة أو الوقف للأراضي الزراعية العائدة لشخص واحد . وتستولى الحكومة فى هذه الحالة على ما يجاوز الحد الاعلى الذى كان للمورث أو للموصى أو للواهب أو للواقف بموجب المادة الاولى من هذا القانون .

المادة السادسة

يكون لمن استولت الحكومة على أرضه وفقا لاحكام المادة الاولى الحق فى تعويض يعادل بدل المثل للأرض المستولى عليها مخصوصا منه ما يقابل حق الحكومة فى الأرض المفوضة بالطابو أو الممنوحة باللزمة بالنسب التى عينها القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٥٦ بشأن بيع وتصحيح صنف الأراضي الاميرية أو القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ بشأن حسم النزاع فى اراضى لواء المنتفك أو القوانين الأخرى ويضاف الى البديل المذكور التعويض عن قيمة المنشآت الثابتة والاشجار القائمة فى الأرض المستولى عليها وقيمة ما ترى الحكومة الاستيلاء عليه من مضخات أو آلات أو أدوات زراعية مستعملة فى استغلال الأرض .

وفى غير الأرض المفوضة بالطابو أو الممنوحة باللزمة اذا كانت ملكية رقبة الأرض لشخص وحق المنفعة لآخر استحق مالك الرقبة ثلثى التعويض والمنفعة الثلث الا اذا كان هناك نص قانونى آخر أو اتفاق بين صاحب الرقبة وصاحب حق الانتفاع أو عرف فيلتزم به .

وفى ارض البساتين يستحق صاحب الأرض النسبة التى تقسم على اساسها الأرض والاشجار بين صاحب الأرض وبين التعاب أو المغارس طبقا لسند رسمى أو اتفاق او عرف محلى .

ويبقى للتعاب أو المغارس حصته من الأرض أو الاشجار عينا مادامت حصته فى الأرض لا تتجاوز الحد الاعلى المقرر قانونا .

ولصاحب الارض المستولى عليها ان يعرض على الهيئة العليا تحريريا الاستيلاء على ما يبقى له من الارض . وعندئذ تطبق عليها قواعد الاستيلاء والتعويض والتوزيع المقررة بهذا القانون .

ويعين بنظام اجراءات دفع التعويض وتبرأ ذمة الحكومة أزاء الجميع في حدود ما يتم دفعه من التعويض طبقاً للاجراءات المذكورة .

المادة السابعة

تتولى تقدير قيمة التعويض المشار اليه في المادة السابقة لجان تقدير تشكل بقرار من وزير الزراعة برئاسة حاكم وعضوية مدير طابو يعينهما بالاتفاق مع وزير العدلية ومن مأمور املاك يعينه بالاتفاق مع وزير المالية وموظف زراعى لا تقل درجته عن معاون اختصاصى .

وتصدر الهيئة العليا التعليمات بتنظيم الاوضاع والاجراءات الواجب اتباعها في تقدير قيمة الاراضى الزراعية وما عليها من منشآت ثابتة أو اشجار وقيمة ما ترى الحكومة الاستيلاء عليه من ممتلكات أو آلات أو ادوات زراعية مستعملة في استغلالها .

المادة الثامنة

يؤدى التعويض بسندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣٪ تطفأ خلال مدة لا تتجاوز عشرين عاما وتكون هذه السندات شخصية ولايجوز التصرف بها الا لشخص عراقي وتعين مواعيد وشروط اطفاء هذه السندات وشروط تداولها بنظام .

المادة التاسعة

اذا كانت الارض المستولى عليها مثقلة بحق رهن أو امتياز أو اى حق اخر لا تدفع الحكومة لصاحبها الا ما زاد على مبلغ الدين المستحق فان تجاوز هذا الدين مبلغ التعويض لا يدفع لصاحب الارض شيء .

وللحكومة ان تحل محل المدين فى الدين بما لايجاوز مبلغ التعويض أو تستبدل به سندات عليها بفائدة تعادل فائدة الدين على ان تطفأ هذه السندات فى مدة لا تزيد على عشرين عاما واذا كان الدين بفائدة سعرها يزيد على ٣٪ تحملت الحكومة الزيادة فى سعر الفائدة .

وعلى الدائنين أن يتخذوا الاجراءآت التى ينص عليها النظام الذى يصدر تنفيذا للقانون والا برئت ذمة الحكومة قبلهم فى حدود ما يتم صرفه من التعويض .

المادة العاشرة

تحصر المساحات المستولى عليها فى كل منطقة
تحددها الهيئة العليا • ويجوز عند الضرورة القصوى
لتجميع هذه المساحات أو لحسن استغلالها الاستيلاء على
الأراضى التى تتخللها أو تجاورها مع تعويض اصحاب هذه
الأراضى بأراض أخرى فى نفس المنطقة أو تعويضهم نقدا
ان ارادوا ذلك •

المادة الحادية عشرة

توزع الأرض المستولى عليها وكذلك الأراضى الاميرية
الصفرة والأراضى المحلولة التى تحددها الهيئة العليا وترى
انها لازمة للتوزيع أو مكملة لأراض مستولى عليها فى اى
منطقة •

ويكون التوزيع على الفلاحين بحيث تتكون لكل منهم ملكية
صغيرة لاتقل عن ثلاثين دونما ولا تزيد عن ستين
دونما من الأراضى التى تسقى سىحا أو بالواسطة ولا تقل
عن ستين دونما ولا تزيد عن مائة وعشرين دونما من الأراضى
التي تسقى ديما وذلك تبعا لجودة الأرض •

ويجوز للهيئة العليا ان تقوم بتوزيع وحدات تقل
مساحتها عن الحد الأدنى اذا اقتضت ذلك ظروف التوزيع •

المادة الثانية عشرة

يشترط فيمن توزع عليه الأرض :-

- أ - ان يكون عراقيا بالغاً سن الرشد •
ب - ان تكون حرفته الزراعة •

ج - ان يقل ما يملكه من الأراضى الزراعية عن ستين دونما
تسقى سىحا أو بالواسطة أو مائة وعشرين دونما
تسقى ديما •

وتكون الاولوية لمن كان يزرع الأرض فعلا مستأجرا
أو مشاركا أو مزارعا ثم لمن هو اكثر عائلة ولمن هو اقل
مالا من اهل المنطقة ثم لغير اهل المنطقة •

ولايجوز اخذ الأراضى التى توزع بحق الشفعة أو
بحق الرجحان •

المادة الثالثة عشرة

يجوز للهيئة العليا ان تقرر الاحتفاظ بجزء من
الأرض المستولى عليها أو الاميرية الصفرة أو المحلولة
لتنفيذ مشروعات عامة أو تعاونية أو للمراعى أو لاقامة
منشآت ذات نفع عام وذلك بناء على طلب الدوائر أو
المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة •

كما يجوز للهيئة ان تباع للاشخاص بالثمن وبالشروط التى تراها اجزاء من الاراضى المستولى عليها اذا اقتضت ذلك ظروف التوزيع أو مصلحة الاقتصاد القومى أو أى نفع عام .

ويجوز لها ايضا ان تستبدل باجزاء من الاراضى المستولى عليها اراض أخرى تعادلها قيمة أو أقل قيمة منها على ان تستوفى الفرق نقدا .

ولها تأجيل التوزيع فى المناطق التى تحددها اذا اقتضت ذلك مصلحة الانتاج القومى .

المادة الرابعة عشرة

يقدر ما يدفعه المالك الجديد عوضا عما يصيبه من الارض الموزعة عليه سواء كانت اميرية صرفة أو مستولى عليها او محلولة طبقا لهذا القانون ببذل المثل الذى تحدده لجنة التقدير المنصوص عليها فى المادة السابعة .

ويحسب ثمن الدونم الواحد فى كل منطقة بمجموع بدلات المثل فيها مقسوما على عدد الدونمات فى المنطقة ذاتها .

ويضاف الى بدل المثل ثمن المنشآت الثابتة أو الاشجار القائمة والالات والمضخات وذلك بالنسبة الى المساحات التى تستفيد منها .

ويضاف ايضا فائدة سنوية سعرها ٣٪ ومبلغ اجمالى قدره ٢٠٪ من هذا العوض فى مقابل نفقات التوزيع والادارة .

ويؤدى مجموع ما تقدم باقساط سنوية متساوية فى مدى عشرين عاما .

المادة الخامسة عشرة

تمثل الحكومة هيئة تنشأ باسم «الهيئة العليا للاصلاح الزراعى» تتولى عمليات الاستيلاء والتوزيع وادارة الاراضى المستولى عليها الى ان يتم توزيعها كما تتولى التوجيه والاشراف على جميعات التعاون للاصلاح الزراعى فى حدود القانون وتلحق برئاسة مجلس الوزراء .

وتشكل الهيئة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية وزراء الزراعة والداخلية والمالية والشؤون الاجتماعية والاعمار والاقتصاد واعضاء لايتجاوز عددهم الخمسة يعينون بقرار من مجلس الوزراء على ان يكون من بينهم احد كبار رجال القانون واثنان من الخبراء بالشؤون الزراعية .

المادة السادسة عشرة

الهيئة العليا للإصلاح الزراعي شخصية معنوية لها استقلالها في الشؤون المالية والحسابية والإدارية ولها ميزانية خاصة بإيراداتها ومصروفاتها ملحقة بالميزانية العامة • وتكون حساباتها خاضعة لرقابة مراقب الحسابات العام •

وللهيئة ان تعين في ميزانيتها المبالغ التي تلزم لرفع مستوى الانتاج الزراعي والمساهمة في المشروعات التي تقوم بها الوزارات والهيئات لتحسين احوال المزارعين والفلاحين ورفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي والصحي والثقافي والعمراني •

وتضع الهيئة العليا التعليمات الخاصة بالشؤون المالية والحسابية والإدارية وبتعيين الموظفين والمستخدمين وترفعهم وانضباطهم والمكافآت التي تمنح لهم او لغرض ممن ينتدبون او يعارون اليها •

ووزير الزراعة هو العضو المفوض عن الهيئة العليا يقوم بتنفيذ قراراتها والاشراف على عمليات الاستيلاء على الاراضي وادارتها وتوزيعها وفقا للتعليمات ويرأس جلسات الهيئة في حالة غياب رئيسها •

المادة السابعة عشرة

للهيئة العليا في سبيل ممارسة نشاطها الحق في عقد القروض وطلب السلف وقبول المنح والتبرعات • ولوزير المالية ان يقدم للهيئة السلف التي تطلبها وان يضمن قروضها •

المادة الثامنة عشرة

للهيئة العليا تفسير احكام هذا القانون وتعتبر قراراتها في هذا الشأن تفسيرا تشريعي ملزما وتشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية •

المادة التاسعة عشرة

تشكل بقرارات من وزير الزراعة لجان فرعية لتنفيذ الاستيلاء وحصر الاراضي المستولى عليها وتجميعها عند الاقتضاء وتوزيعها على الفلاحين وفحص الحالات المستنناة بنص المادة الثالثة من القانون وفرز نصيب الحكومة في حالة الشيوع •

وتصدر الهيئة العليا التعليمات الخاصة بتحديد اختصاصات هذه اللجان وتنظيم العلاقات بينها وبين الهيئة العليا وبيان الاوضاع والاجراءات الواجب اتباعها في عمليات

الاستيلاء والتوزيع وفرز نصيب الحكومة فى الشيوع وما يجب اتخذه لمواجهة فترة الانتقال بين الاستيلاء والتوزيع .

المادة العشرون

تنشر قرارات لجان الاستيلاء ولجان التقدير ولجان التوزيع فى الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوى العلاقة خلال ثلاثين يوما من نشر هذه القرارات الاعتراض عليها لدى اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة التالية :

المادة الحادية والعشرون

تشكل بقرار من وزير العدالة لجنة قضائية او اكثر تتكون من حاكمين من الصنف الثانى على الاقل ومدير طابو ومندوب عن وزارة المالية لاتقل درجته عن مدير يرشحه وزيرها ومندوب عن الهيئة العليا ترشحه الهيئة وتكون الرئاسة لاقدم الحاكمين .

وتختص اللجنة القضائية فى حالة المنازعة بتحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص عائدة الاراضى المستولى عليها والفصل فى الاعتراضات التى تقدم من ذوى العلاقة على قرارات لجان الاستيلاء ولجان التقدير ولجان التوزيع .

ويبين النظام الاجراءات التى تتبع فى رفع المنازعات امام اللجنة وكيفية الفصل فيها وابلاغ قراراتها للهيئة العليا .

المادة الثانية والعشرون

يمنع على المحاكم ولجان التسوية والمحاكم الخصوصية المنشأة بموجب قانون تسوية حقوق الاراضى رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٨ النظر فى المنازعات التى نص على اختصاص اللجان القضائية الفصل فيها . وعليها ان تحيل الى هذه اللجان جميع الدعاوى المنظورة امامها المتعلقة بمساحات تزيد عن الف دونم تسقى سىحا أو بالواسطة والفى دونم تسقى دىما والدعاوى الخاصة بالاشخاص الذين تنشر اسماءهم بموجب المادة الثانية من هذا القانون .

وللجان القضائية الحق فى ان تسحب من المحاكم ولجان التسوية المشار اليها اى دعوى تتعلق باراض لاشخاص خاضعين لهذا القانون ترى من المصلحة ان تتولى هى الفصل فيها .

وبين النظام الاجراءات والمواعيد الخاصة باحالة
الدعاوى الى اللجان القضائية .

المادة الثالثة والعشرون

قرارات لجان الاستيلاء او التقدير او التوزيع التي
لم يعترض عليها فى الميعاد وقرارات اللجان القضائية
لا تكون قطعية الا بعد تصديق الهيئة العليا للاصلاح الزراعى
عليها .

وللهيئة العليا عندما ترفع هذه القرارات اليها ان
تصدقها او تعدلها او تلغيها وتفصل فى موضوعها ويكون
قرارها فى هذا الشأن نهائيا وقاطعا لكل نزاع فى اصل
الملكية او اصل الحق العينى وفى التقدير وفى صحة اجراءات
الاستيلاء او التوزيع .

وللهيئة العليا ان تخول بعض صلاحياتها المذكورة
فى هذه المادة الى لجان تشكلها على ان تكون برئاسة احد
اعضاؤها .

ولا يقبل طلب الغاء او وقف تنفيذ هذه القرارات
امام اى جهة قضائية .

المادة الرابعة والعشرون

تعتبر الحكومة مالكة للارض المستولى عليها بقرار الاستيلاء
النهائى من تاريخ قرار الاستيلاء الاول وتصبح الارض وما
عليها خالصة من جميع الحقوق العينية .

المادة الخامسة والعشرون

يتم التوزيع فى خلال مدة لا تتجاوز الخمس السنوات
الزراعية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون وفقا لمنهاج
تضعه الهيئة العليا .

المادة السادسة والعشرون

تسلم الارض لمن آلت اليه من الفلاحين خالية من
الديون ومن حقوق المستأجرين وتسجل ملكا صرفا باسم
صاحبها دون رسوم .

ويجب على صاحب الارض ان يقوم على زراعتها وان
يبذل فى عمله العناية الواجبة .

واذا تخلف من تسلم الارض عن الوفاء باحد
التزاماته المنصوص عليها فى الفقرة السابقة او سبب
تعطيل قيام الجمعية التعاونية باعمالها المنصوص عليها فى
المادة الثانية والثلاثين أو أخل بأى التزام جوهرى آخر
يقضى به العقد أو القانون حقق الامر بواسطة لجنة تحقيق

تشكل بقرار من وزير الزراعة وتتكون من حاكم يرشحه وزير العدلية رئيسا ومن مديرين من مديري الادارات بالاصلاح الزراعى .

ولهذه اللجنة بعد سماع اقوال ذى العلاقة ان تصدر قرارا مسببا بالغاء القرار الصادر بتوزيع الارض عليه واستردادها منه واعتباره مستأجرا لها من تاريخ تسليمها اليه . وذلك كله اذا لم تكن قد مضت خمس سنوات على تاريخ تسلمه لها .

ويبلغ القرار اليه بالطريق الادارى قبل عرضه على الهيئة العليا بخمسة عشر يوما على الاقل ولا يصبح هذا القرار نهائيا الا بعد تصديق الهيئة العليا عليه ولها تعديله او الغاؤه .

ويعتبر ما دفعه من ثمن مقابلا للاجرة المستحقة عن المدة السابقة .

وينفذ قرار الهيئة بالطريق الادارى ولايقبل طلب الغائه أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه امام أى جهة قضائية .

المادة السابعة والعشرون

لايجوز لصاحب الارض الموزعة ولا لورثته من بعده نقل ملكيتها او ترتيب أى حق عينى عليها الا لمن تنطبق عليه شروط التوزيع المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة وبشرط وفاء ثمنها كاملا ومضى خمس سنوات على استلامها ولا يجوز قبل هذا الوفاء نزع ملكيتها سدادا لدين الا ان يكون دينا للحكومة أو للجمعية التعاونية الزراعية أو للمصرف الزراعى .

المادة الثامنة والعشرون

كل ارض زراعية مفوضة بالطابو او ممنوحة باللزمة خاضعة للاستيلاء يثبت ان صاحبها لم يزرعها بنفسه او بغيره مدة السنوات الثلاث السابقة على العمل بهذا القانون أو أنه تركها دون زراعة مدة سنة فأكثر بعد العمل بهذا القانون دون عذر صحيح تعتبر محلولة وتكون اميرية صرفة .

وتقوم لجان الاستيلاء بالتحقيق فى عدم زراعة هذه الاراضى وتقرير كونها محلولة .

المادة التاسعة والعشرون

أ - يلغى القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٥٥ بشأن توزيع الاراضى بلواء العمارة والقانون رقم (٤٠) لسنة

١٩٥٢ بحسم النزاع فى الاراضى الاميرية المفوضة بالطابو فى لواء المنتفك وتلغى القرارات الصادرة بموجب هذين القانونين عدا ما اكتسب منها الدرجة القطعية .

ب - تطبيق الاحكام الاتية على الاراضى الزراعية المفوضة بالطابو فى لواء الناصرية .

١ - اذا لم يكن صاحب السند متصرفا بالارض فعلا ولا يأخذ حق ملاكيتها فيعوض بنسبة ٧٥٪ من قيمة الارض وتصبح الارض اميرية صرفة خاضعة للتوزيع .

٢ - اذا لم يكن صاحب السند متصرفا بالارض فعلا وكان يأخذ حق ملاكيتها فقط فيستحق التعويض المنصوص عليه فى هذا القانون وتصبح جميع الارض اميرية صرفة خاضعة للتوزيع .

٣ - اذا كان صاحب السند متصرفا بالارض فعلا فتنطبق عليه المادة الاولى من هذا القانون ويستحق التعويض عن المساحات الزائدة عن الحد الاعلى .

المادة الثلاثون

يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار أو بكلتا العقوبتين فضلا عن جواز مصادرة البديل النقدي للارض الخاضعة للاستيلاء كلا أو جزءا .

١ - كل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل احكام المادة الاولى من هذا القانون كأن يمتنع عن تقديم الاقرار المشار اليه فى المادة الثانية وأن يقدمه غير مستوف للبيانات اللازمة أو مخالفا للواقع مع علمه بذلك .

٢ - كل صاحب ارض خاضعة للاستيلاء تعمد اضعاف كفاءتها الانتاجية أو افسد ملحقاتها بقصد تفويت تمام الانتفاع بها وقت الاستيلاء عليها .

٣ - كل من انقطع بدون عذر صحيح عن زراعة الارض الخاضعة للاستيلاء مخالفا بذلك حكم الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة .

الباب الثانى

فى جمعيات التعاون الزراعى

المادة الحادية والثلاثون

تتكون بحكم هذا القانون جمعية تعاونية زراعية او اكثر ممن آلت اليهم الارض الموزعة فى ناحية واحدة وللجمعية ان تضم من لاتتجاوز اراضيهم فى الناحية الحد الاعلى للتوزيع اذا طلبوا ذلك ويجوز بقرار من الهيئة العليا انشاء جمعية واحدة لاكثر من ناحية .

وتخضع الجمعية التعاونية لاحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٤ فيما لا يخالف احكام هذا القانون .

المادة الثانية والثلاثون

تقوم الجمعية التعاونية بالاعمال الاتية :-

- ١ - الحصول على سلف زراعية طبقا لمساحات الاراضى التى فى حيازة اعضائها .
- ٢ - مد الزراع بما يلزم لاستغلال الارض كالبذور والسماذ والماشية والمضخات والآلات الزراعية وما يلزم لحفظ المحصولات ونقلها .
- ٣ - تنظيم زراعة الاراضى واستغلالها على خير وجه بما فى ذلك انتقاء البذور وتصنيف الحاصلات ومقاومة الافات وشق المساقى والمبازل .
- ٤ - بيع المحصولات الرئيسية لحساب اعضائها على ان تخصص من ثمن المحصولات اقساط البذل النقدى للارض والسلف الزراعية وديون الحكومة والجمعية .
- ٥ - القيام بجميع الخدمات الزراعية التى تتطلبها حاجات الاعضاء وكذلك القيام بمختلف الخدمات الاجتماعية لهم .

المادة الثالثة والثلاثون

تؤدى الجمعية التعاونية اعمالها تحت اشراف ناظر يعينه وزير الزراعة ويجوز ان يشرف الناظر على اعمال اكثر من جمعية تعاونية .

المادة الرابعة والثلاثون

تشترك الجمعيات التعاونية فى تأسيس جمعية تعاونية عامة واتحادات تعاونية وفقا لاحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونية .

المادة الخامسة والثلاثون

تصدر الهيئة العليا النظام الداخلى للجمعيات التعاونية
السالفة الذكر فى حدود ما تقدم من الاحكام .

الباب الثالث

فى تنظيم العلاقات الزراعية

المادة السادسة والثلاثون

ابتداء من الموسم الزراعى التالى للعمل بهذا القانون
تنظم العلاقات بين صاحب الارض وصاحب واسطة السقى
والفلاح وفقا لاحكام المواد التالية :

المادة السابعة والثلاثون

١ - تستمر مدة العلاقات الزراعية عند العمل بهذا
القانون لمدة ثلاث سنوات زراعية تبدأ بالموسم
الزراعى القادم ما لم تكن مدة العلاقة المتفق عليها
اصلا اطول من ذلك ولا يجوز اخراج الفلاح من الارض
دون رغبته ولا رفع واسطة السقى او تعطيلها خلال
هذه المدة الا عند الاخلال بالتزام جوهرى يقضى به
العقد او القانون او العرف .

٢ - ولا يجوز ان تقل مدة العلاقة الزراعية التى يتفق
عليها مستقبلا بين صاحب الارض والفلاح وصاحب
واسطة السقى عن ثلاث سنوات وتستكمل هذه
المدة ان اتفق على اقل منها .

المادة الثامنة والثلاثون

استثناء من احكام المادة السابقة يجوز للهيئة العليا
للاصلاح الزراعى دائما الغاء العقود الخاصة بالزراعة فى
الارضى التى تقوم بتوزيعها وتخلية هذه الاراضى من
حائزها اذا استلزمت اجراءات التوزيع ذلك او اذا اخل
الفلاح بالتزام جوهرى يقضى به العقد او القانون او
العرف .

ويكون قرارها فى هذا الشأن قطعيا وينفذ بالطريق
الادارى ولا يقبل طلب الغائه او وقف تنفيذه امام اية
جهة قضائية .

المادة التاسعة والثلاثون

١ - فى العلاقات الزراعية التى تقوم عند العمل بهذا
القانون يلتزم صاحب الارض بان يقدم الى فلاحها:-

أ - الارض الزراعية مع تمكينه من وضع اليد عليها لاستغلالها في الغرض الذى اتفق عليه .

ب - مياه الري الى حدود المزرعة ان كانت الارض تسقى سيعا او مياه المضخات والوسائط الاخرى فى الارض التى تسقى بالواسطة ان لم يوجد شخص ثالث يقدمها بدله .

٢ - يلتزم الفلاح بان يقوم بما يأتى :-

أ - حراثة الارض طبقا للاصول الزراعية اللازمة لكل محصول ان لم يملك صاحب الارض او المضخة الآلات الميكانيكية للقيام بها .

ب - حصاد المحاصيل الزراعية او جنيها وجمعها ونقلها الى البيادر ودراسها وتذريتها واعدادها للاستهلاك او التسويق بالبيدر . ان لم يملك صاحب الارض او المضخة الآلات الميكانيكية اللازمة لذلك .

ج - جميع الاعمال الزراعية التى يتطلبها الانتاج الزراعى من البذر حتى الحصاد وبوجه خاص تحضير الارض بعد الحراثة ونثر البذور ووضع السماد وتوزيع المياه داخل المزرعة وتطهير المساقى والمبازل الداخلية وازالة الحشائش الضارة والمواد الغريبة الاخرى ومكافحة الافات الزراعية يدويا .

٣ - يجوز الاتفاق على نقل بعض الالتزامات من احد طرفى العلاقة الى الطرف الاخر او اشتراكهما فى التزام واحد .

المادة الاربعون

يكون صاحب الارض هو المسؤول عن ادارتها فى الاراضى التى تروى سيعا او بالواسطة ان كانت الواسطة له وتكون الادارة لصاحب المضخة او الواسطة ان كان شخصا آخر .

ويكون الفلاح هو المسؤول عن الادارة فى الاراضى التى تسقى ديما .

ويجوز فى جميع الحالات أن يتفق على أن يتولى أى من الثلاثة المتقدمين حق الاخر فى الادارة .

ويختص القائم بالادارة بتقديم السلف الزراعية اللازمة للفلاح ولخدمة الارض حتى نهاية الموسم بمبلغ معتدل يتفق عليه الطرفان ، ان لم يكن الفلاح هو القائم بالادارة

وبتنظيم وتأمين حراسة المحصولات بالزرع قديم جميع المحصول عينا وبفنى الكمية من حصنة الفلاخ ويزجسل ماجرى العرف على انه من واجبات المدينين ويدخل في استيفائها الى محصول تال ان تلف المحصول الناتج عنها ذلك عمل الوكلاء والمراقبين وما يتصل به من خدمات او بسبب عواهل طارئة تخرج عن ارادة ذوى العلاقة .

طلبات لدى الجهات الحكومية .

ويلزم القائم بالادارة ايضا بتقديم الاسمدة الكيماوية ويلزم القائم بمبيدات الحشرات والفطريات على ان تستوفى قيمتها من كمال يلزم المنوطة به الادارة بتقديم البذور اللازمة وجميع اللزوم من ذوى العلاقة بنسبة حصنة كل من الناتج .

المادة الحادية والاربعون

في زراعة المحاصيل الحقلية واخضروات يكون توزيع الناتج من المحصول على الوجه الآتى :

الارض	الرى بالسيح	الرى بالواسطة	الديم
الماء (السقى)	٪١٠	٪١٠	٪١٠
عمل الفلاخ والبذور	٪١٠	٪٢٠	—
الخراثة	٪٥٠	٪٤٠	٪٥٠
الحصاد او الجنى	٪٧٥	٪٧٥	٪١٢٥
الادارة	٪١٠	٪١٠	٪١٠

واللجنة العليا للاصلاح الزراعى حق تعديل وتغيير هذه العناصر والنسب المستحقة عنها من الناتج تبعاً للمناطق المختلفة وذلك ببيان يصدر فى بداية الموسم الزراعى ينشر فى الجريدة الرسمية .

ويجوز الاتفاق على حصة للفلاح تزيد عن النسبة المخصصة له بموجب هذه المادة .

وكل من قدم عنصراً من عناصر الانتاج السالف ذكرها يحصل على النسبة المقررة لذلك .

اذا عجز المسؤول اصلاً عن اداء التزاماته يقوم من يتولى الادارة بادائها واذا عجز فصاحب الارض على ان يستحق النسبة المحددة لها من الناتج .

المادة الثانية والاربعون

لا تطبق احكام المادة السابقة على الارض المغروسة بالاشجار والنخيل على ان لا يقل عددها عن اربعين شجرة فى كل دونم .

المادة الثالثة والاربعون

يكون عقد العلاقة الزراعية ثابتاً بالكتابة مهما كانت قيمته ويكتب العقد نسخاً بعدد اطراف ذوى العلاقة ويسلم كل واحد منهم نسخته . ويجوز اثبات كل مخالفة لاحكام العقد او لاحكام هذا القانون بطرق الاثبات كافة .

المادة الرابعة والاربعون

لا يجوز ان تكون العلاقة بين صاحب الارض الفعلى او وكيله وزارعها الفعلى الا علانية مباشرة وتمتنع الوساطة فى هذه العلاقة .

المادة الخامسة والاربعون

تنشأ لجنة فى كل قضاء او ناحية من النواحي التى فيها محكمة للصلح تسمى « لجنة الفصل فى المنازعات الخاصة بالعلاقة الزراعية » . وتشكل هذه اللجنة بقرار من وزير العدالة وتتكون من حاكم ومندوب عن الاصلاح الزراعى يرشحه وزير الزراعة ومندوب عن وزارة الداخلية يرشحه وزيرها .

وتختص هذه اللجنة بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالمادة السابعة والثلاثين وتكون قراراتها وقتية لاتتصدى لاساس النزاع وغير قابلة لاي طعن وتنفذ ادارياً .

ولا تحول هذه القرارات دون التجاء احد المتخاصمين الى المحاكم العامة المختصة للفصل فى موضوع النزاع وفى التعويض .

ويبين النظام اجراءات هذه اللجان وطريقة تقديم الطلبات اليها .

المادة السادسة والاربعون

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور وبالغرامة التى لا تتجاوز مئتى دينار او باحدى هاتين العقوبتين .

اولا - كل طرف فى علاقة زراعية استولى عمدا على حصص تزيد عن الحصص المقررة له قانونا .

ثانيا - كل طرف من اطراف العلاقة الزراعية خالف عمدا او اهمل التزاماته فى العناية بالارض او زرعها على وجه يؤدى الى نقص فى كفاءتها الانتاجية .

الباب الرابع

فى حقوق العامل الزراعى

المادة السابعة والاربعون

تقوم بتعيين أجر العامل الزراعى فى المناطق الزراعية المختلفة كل عام لجنة يشكّلها وزير الزراعة برئاسة احد كبار موظفى الوزارة وعضوية اربعة يختارهم الوزير اثنان يمثلان اصحاب الاراضى الزراعية واثنان يمثلان العمال الزراعيين ولا يكون قرار هذه اللجنة نافذا الا بعد تصديق وزير الزراعة .

ولا يجوز استخدام العامل الزراعى باقل من الاجر المحدد له فى كل منطقة بمقتضى الفقرة السابقة .

المادة الثامنة والاربعون

يجوز للعمال الزراعيين تكوين نقابات للدفاع عن مصالحهم المشتركة .

المادة التاسعة والاربعون

١ - يوقف عند العمل بهذا القانون توزيع الاراضى بموجب قانون اعمار واستثمار الاراضى الاميرية رقم ٤٣ لسنة ١٩٥١ حتى صدور قانون آخر .

٢ - يلغى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٣ بشأن حقوق واجبات الزراعة والمرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٤ بشأن قسمة الحاصلات بين الملاك والفلاح كما يلغى من القوانين والمراسيم والانظمة والبيانات الاخرى كل ما يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة الخمسون

يصدر مجلس الوزراء بناء على طلب الهيئة العليا
للاصلاح الزراعي نظاما بالاوضاع والاجراءات اللازمة لتنفيذ
هذا القانون .

المادة الحادية والخمسون

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر ربيع
الاول سنة ١٣٧٨ المصادف لليوم الثلاثين من شهر أيلول
سنة ١٩٥٨ .

مجلس السيادة

محمد نجيب الربيعي
رئيس مجلس السيادة

محمد مهدي كبه
عضو

الزعيم الركن
عبدالكريم قاسم
رئيس مجلس الوزراء
وزير الدفاع

محمد حديد
وزير المالية

بابا علي الشيخ محمود
وزير المواصلات والاشغال

هديب حاج حمود
وزير الزراعة

الزعيم الركن ناجي طالب
وزير الشؤون الاجتماعية

فؤاد الركابي
وزير الاعمار

خالد النقشبندى
عضو

العقيد الركن
عبدالسلام عارف
نائب رئيس الوزراء
وزير الداخلية

عبدالجبار الجومرد
وزير الخارجية

مصطفى علي
وزير العدلية

ابراهيم كبه
وزير الاقتصاد

محمد صالح محمود
وزير الصحة

محمد صديق شنشل
وزير الارشاد

جابر عمر
وزير التربية والتعليم

نشر في الوقائع العراقية عدد ٤٤ في ٣٠-٩-١٩٥٨ .

رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٨

قانون

وزارة التربية والتعليم

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ووافق عليه مجلس الوزراء صدق القانون الآتى :-

الفصل الاول

المادة الاولى - ان واجب وزارة التربية والتعليم هو بناء جيل واع مستنير يؤمن بالله وبالوطن ويثق بنفسه وأمته ويستهدف المثل العليا فى السلوك الفردى والاجتماعى ويستمسك بمبادئ الحق والخير ويملك ارادة النضال المشترك واسباب القوة والعمل الايجابى متمسكا بالعلم والحلق لتثبيت مكانة الشعب العراقى والامة العربية وتأمين حقها فى الحرية والامن والحياة الكريمة ولتحقيق ذلك عليها ان تقوم بما يأتى :-

اولا - تأسيس وادارة المدارس الحكومية على اختلاف درجاتها وانواعها .

ثانيا - مراقبة المدارس الاهلية والاجنبية وتوجيهها نحو الاهداف العامة التى تسير عليها المدارس الحكومية .

ثالثا - تنظيم شؤون الشباب بصورة عامة ولاسيما عن طريق الفتوة (التدريب العسكرى) والكشافة والرياضة البدنية والنشاط الاجتماعى .

رابعا - العمل بكل الوسائل الممكنة على محو الامية باسرع وقت .

خامسا - العناية بالفنون الجميلة .

سادسا - العناية بشؤون الآثار مع انشاء المتاحف .

سابعا - تشجيع الحركات العلمية والادبية وحمايتها والاهتمام بنشر الثقافة العامة .

ثامنا - تعين بانظمة خاصة كيفية قيام وزارة التربية والتعليم بواجباتها المبينة بهذه المادة .

المادة الثانية - يقسم التعليم الى اربع مراحل
(١) الابتدائي (٢) الاعدادي (٣) الثانوى (٤) العالى .
وتقسم المدارس الى اربع درجات بحسب مراحل التعليم
وهى المدارس الابتدائية والمدارس الاعدادية والمدارس الثانوية
والمدارس العالية . ويجوز لوزارة التربية والتعليم انشاء
دورات فنية ومهنية حسب الحاجة .

المادة الثالثة - تقسم المدارس بالنسبة الى اهدافها
قسمين :-

١- المدارس العامة - وهى التى ترمى الى نشر التعليم
والثقافة بصورة عامة .

٢ - المدارس المهنية والفنية - وهى التى ترمى الى
نشر التعليم المهنى والفنى على اختلاف انواعه .

المادة الرابعة - تقسم المدارس بالنسبة الى كيفية
تأسيسها وادارتها الى ثلاثة انواع :-

١ - الحكومية - وهى التى تدار من قبل الحكومة .

٢ - الاهلية - وهى التى تؤسس وتدار او تستمد
ماليتها من العراقيين او من العراقيين ومن
الحكومة مع مراعاة المادة (٣١) من هذا القانون .

٣ - الاجنبية - وهى التى تؤسس وتدار او تستمد
ماليتها او جزء منها من الاجانب .

المادة الخامسة - ان كل ما يؤدى الى :-

أ - فساد الاخلاق

ب - الاحاد وكل ما يضر بالوحدة الوطنية والقومية
العربية

ج - بث الدعايات السياسية الحزبية على اختلاف
انواعها ممنوع منعاً باتاً فى المدارس كافة على
اختلاف درجاتها .

الفصل الثانى - التعليم الابتدائى ورياض الاطفال

المادة السادسة - ان التربية فى رياض الاطفال تشمل
الاطفال الذين لم يكملوا السادسة من العمر ويعين القبول
الى هذه المؤسسات والاجور التى تستوفيها ونسبة الاعفاء
بنظام خاص .

المادة السابعة - الدراسة فى المدارس الابتدائية
الحكومية مجانية •

المادة الثامنة - لا يقبل فى المدارس الابتدائية الاولاد
الذين لم يكملوا السادسة من العمر •

المادة التاسعة - ان مناهج الدراسة الابتدائية وادارتها
وانضباطها وامتحاناتها واعطاء الشهادات لتلاميذها تقرر
بنظام خاص •

المادة العاشرة - التعليم الابتدائى الزامى ويطبق فى
الاماكن التى تعلنها وزارة التربية والتعليم عندما تتوفر
الوسائل الضرورية ومن يخالف ذلك من اولياء التلاميذ
يعاقب بغرامة لاتتجاوز ثلاثة دنانير •

المادة الحادية عشرة - مدة الدراسة الابتدائية ست
سنوات •

الفصل الثالث - التعليم الاعدادى والثانوى

المادة الثانية عشرة - ١ - الدراسة الاعدادية مدتها
ثلاث سنوات وشروط القبول فيها وادارتها وانضباطها
وامتحاناتها ومنح شهاداتها تقرر بنظام خاص •

٢ - الدراسة الثانوية مدتها ثلاث سنوات وشروط
القبول فيها وادارتها وانضباطها وامتحاناتها
ومنح شهاداتها تقرر بنظام خاص •

الفصل الرابع - التعليم العالى

المادة الثالثة عشرة - تعتبر الدراسة التى تلى التعليم
الثانوية دراسة عالية ولا يقبل فى المدارس العالية الا من
نجح فى الامتحان العام للدراسة الثانوية او حصل على
ما يعادلها او يوازيها من الشهادات العلمية •

المادة الرابعة عشرة - أ - لاتعتبر الشهادات عالية مالم
يحصل عليها حاملها بعد دراسة عالية مدتها ثلاث سنوات
فاكثر •

ب - شهادة الكلية العسكرية تعتبر شهادة عالية •
ج - الدراسات العسكرية الاخرى تعين درجاتها
وتعادلها بنظام خاص •

المادة الخامسة عشرة - ان مناهج الدراسة العالية
وانتقاء طلابها وادارتها وامتحاناتها ومنح شهاداتها تقرر
بتشريعات خاصة •

الفصل الخامس - التعليم المهني والفنى

المادة السادسة عشرة - على وزارة التربية والتعليم ان تفتح مدارس ودورات فنية وتجارية وزراعية وصناعية ذات درجات مختلفة حسب مقتضى الحاجة .

المادة السابعة عشرة - ان مناهج الدراسة للمدارس والدورات الواردة فى المادة السادسة عشرة وشروط القبول فيها وادارتها وامتحاناتها تقرر بانظمة خاصة .

الفصل السادس - دور المعلمين

المادة الثامنة عشرة - على وزارة التربية والتعليم ان تؤسس معاهد او دورات لاعداد المعلمين والمعلمات لمختلف مراحل التعليم ولها ان تحدث صفوفًا او دورات اضافية ملحقه بدور المعلمين والمعلمات او فوق المدارس المهنية والفنون الجميلة لاعداد معلمين ومعلمات ذوى اختصاص فى الدروس المهنية والفنون الجميلة . على انه لا يجوز قبول الطالب او الطالبة فى المعاهد او الصفوف المذكورة الا اذا كان قد اجتاز الامتحان العام للدراسة الابتدائية .

المادة التاسعة عشرة - لا يعين للتدريس فى المدارس الابتدائية الا من تخرج فى دور المعلمين ويجوز عندمسييس الحاجة تعيين خريجي المدارس الثانوية او ما يعادلها مستخدمين على ان لا يوظفوا فى التعليم ما لم يجتازوا دورة فى التربية واصول التدريس ولا يعين للتدريس فى المدارس الاعدادية والثانوية الا من تخرج فى دور المعلمين العليا او معاهد عالية اخرى تخصص فيها المرشح فى الفرع الذى يدرسه فى المدارس الثانوية ويجوز ان يطلب الى هؤلاء اثناء دراستهم او بعد اكمالها دراسة مواضيع خاصة فى التربية وعلم النفس واصول التدريس ولا يعين للتدريس فى المدارس العالية الا المتخصصون مع حصولهم على الشهادة العالية .

المادة العشرون - يجوز توظيف فنيين ممن لم يحصلوا على الشهادات المنصوص عليها فى المادة التاسعة عشرة للمواضيع الصناعية والفنون البيئية والفنون الجميلة والتربية البدنية بشرط ان يكونوا قد حصلوا على شهادات بهذه الفروع من معاهد تعترف بها وزارة التربية والتعليم .

المادة الحادية والعشرون - ان مناهج الدراسة فى دور المعلمين والمعلمات والصفوف الملحقه بها او الدورات التربوية وشروط القبول فيها وادارتها وانضباطها وامتحاناتها واعطاء الشهادات لتلاميذها تقرر بانظمة خاصة .

الفصل السابع - البعثات

المادة الثانية والعشرون - ان ايفاد البعثات العلمية الى خارج العراق وقبول البعثات العلمية الى العراق تقرر بنظام خاص .

المادة الثالثة والعشرون - لوزارة التربية والتعليم ان تفتح مدارس في خارج العراق حسب ماتقتضيه المصلحة العامة .

الفصل الثامن - المدارس الاهلية والاجنبية

المادة الرابعة والعشرون - لاتؤسس مدرسة اهلية او اجنبية مهما كان نوعها او درجتها العلمية الا باجازة خطية من وزارة التربية والتعليم .

المادة الخامسة والعشرون - على المدارس الاهلية والاجنبية ان تستخدم المعلمين الذين تعينهم او تعيرهم وزارة التربية والتعليم لتدريس التاريخ والجغرافية والدروس الوطنية واللغة العربية على ان تدفع هذه المدارس رواتب هؤلاء المعلمين على ان لا تزيد هذه الرواتب عن اعلى ماتدفعه تلك المدارس لمعلمي الفروع الاخرى ولا يقل عن رواتبهم فيما اذا عينوا في خدمة الدولة .

المادة السادسة والعشرون - على المدارس الاهلية والاجنبية ان تقدم ملاكها وميزانيتها السنوية الى وزارة التربية والتعليم قبل بدء السنة الدراسية بشهر على الاقل تبين فيها مصادر واراداتها وابواب صرفها .

المادة السابعة والعشرون - يعين مديرو المدارس الاهلية والاجنبية ومعلموها بموافقة وزارة التربية والتعليم .

المادة الثامنة والعشرون - اذا خالف احد مديري او معلمي المدارس الاهلية والاجنبية احكام المادة الخامسة من هذا القانون او اى امر تصدره وزارة التربية والتعليم حسب احكام هذا القانون فلو وزارة التربية والتعليم فصله حالا اذا كان اجنبيا اما اذا كان عراقيا تحال قضيته على لجنة يؤلفها وزير التربية والتعليم للتحقيق ويكون قرار وزير التربية والتعليم فيها نهائيا .

المادة التاسعة والعشرون - اذا قامت اى مدرسة اهلية او اجنبية بما يخالف المادة الخامسة من هذا القانون او اى امر تصدره وزارة التربية والتعليم حسب احكام هذا

القانون تغلق لمدة سنة لأول مرة وعند تكرار المخالفة تغلق اجازتها نهائيا .

المادة الثلاثون - لا يجوز للمدارس الاهلية قبول اعانات من مصادر اجنبية الا بموافقة وزارة التربية والتعليم .

المادة الحادية والثلاثون - يكون تدريس اللغة العربية والتاريخ والجغرافية والدروس الوطنية حسب منهج وزارة التربية والتعليم وفي الكتب المقررة لها وباللغة العربية الزاميا .

المادة الثانية والثلاثون - يجب ان تقتزن مناهج التدريس والكتب الدراسية الاهلية والاجنبية بمصادقة وزارة التربية والتعليم ولا يجوز تغييرها الا بموافقة الوزارة ولوزارة التربية والتعليم ان تمنع استعمال الكتب التي لاتوافق روح المادتين الاولى والخامسة من هذا القانون .

المادة الثالثة والثلاثون - على المدارس الاهلية والاجنبية ان تخضع لنظم وامتحانات وزارة التربية والتعليم وان تعطل في الاعياد الرسمية التي تعطل بها مدارس الحكومة ولا تعتبر شهادتها ما لم يشترك طلابها في امتحانات وزارة التربية والتعليم وينجحوا فيها .

المادة الرابعة والثلاثون - لايجوز دخول العراقيين المدارس الابتدائية الاجنبية في العراق الا بموافقة وزير التربية والتعليم .

المادة الخامسة والثلاثون - تعين شروط تأسيس المدارس الاهلية والاجنبية وكيفية تفتيشها ومسؤولية القائمين بامرها بنظام خاص .

المادة السادسة والثلاثون - على من يريد ان يفتح صفوفًا تعليمية او مهنية او غير ذلك ان يحصل على اجازة خطية من وزارة التربية والتعليم وللوزارة ان تغلق هذه الصفوف اذا رأت ما يدعو الى ذلك .

المادة السابعة والثلاثون - تعتبر الكتابيب بمثابة مدارس اهلية غير مصنفة وتطبق بشأنها احكام المدارس الاهلية .

المادة الثامنة والثلاثون - لوزارة التربية والتعليم ان تمنح مساعدات مالية للمدارس والمؤسسات العلمية والثقافية الاهلية .

الفصل التاسع - الادارة والتفتيش

المادة التاسعة والثلاثون - ان ادارة التربية والتعليم وتفتيش المدارس وتعيين واجبات موظفي وزارة التربية والتعليم يعين بنظام خاص .

المادة الاربعون - يلغى بهذا قانون المعارف رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٠ وتعديلاته .

المادة الحادية والاربعون - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية والاربعون - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر ربيع الاول سنة ١٣٧٨ المصادف لليوم الحادى عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٨ .

مجلس السيادة

محمد نجيب الربيعي
رئيس مجلس السيادة

محمد مهدي كبه
عضو

الزعيم الركن
عبدالكريم قاسم

رئيس الوزراء
ووكيل وزير الدفاع

محمد حديد
وزير المالية

ووكيل وزير الاعمار
ابراهيم كبه

وزير الاقتصاد

محمد صالح محمود
وزير الصحة

فؤاد الركابي
وزير دولة

خالد النقشبندى
عضو

بابا على
وزير المواصلات والاشغال

مصطفى على
وزير العدلية

الزعيم الركن
ناجي طالب
وزير الشؤون الاجتماعية

هديب الحاج حمود
وزير الزراعة

ووكيل وزير التربية والتعليم
صديق شنشل

وزير الارشاد

ووكيل وزير الخارجية

الزعيم الركن
احمد محمد يحيى
وزير الداخلية

رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٨ قانون

المؤسسات الاجتماعية

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على المادة (٢١) من الدستور الموقت وبناء
على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية ووافق عليه مجلس
الوزراء صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى - يكون للكلمات والتعابير الآتية لاغراض
هذا القانون المعانى المذكورة ازاءها :

الوزارة - وزارة الشؤون الاجتماعية .

الوزير - وزير الشؤون الاجتماعية .

الحدث - من لا يقل عمره عن خمس سنوات ولم يبلغ
الثامنة عشرة .

المحجوز - الحدث المحكوم عليه بالحجز فى المدرسة
الاصلاحية من قبل المحاكم على الا يتجاوز
عمره الثامنة عشرة .

المعيل - الشخص المكلف شرعا باعالة شخص ما .

الشريد - حدث فاقد الابوين وليس له معيل ملى
يتكلف باعاشته ولا مال له يعتاش منه ولا
وسيلة جلية له للعيش او كان المكلف
برعايته غير قادر على تنشئته نشأة صالحة .

الكفيف - الشخص الذى فقد بصره فقدا تاما او كانت
حدة البصر عنده لا تتجاوز ٦٠/٣ بمقياس

(ستلن) فى العين الاقوى بعد تصحيحها
بالعدسات او الشخص الذى عنده عجز

فى الرؤية يتجاوز عادة عشرين درجة .

المحتاج - الشخص الذى يثبت فقره وليس له معيل
شرعا .

المادة الثانية - تنشأ معاهد ومؤسسات لرعاية
الاحداث الايتام والمحتاجين والمكفوفين والمشردين والصم
والبكم والمتخلفين عقليا والمحجوزين فى المدارس الاصلاحية
والعجزة ودور الحضانة ومواقف الاحداث وسجون الاحداث
والمأوى والبغايا التائبات وسكناهم ومعيشتهم وتثقيفهم
ورعايتهم .

المادة الثالثة - تقوم الوزارة بادارة المؤسسات التابعة لها
وفق نظامها وتحقيق الاغراض الواردة فى هذا القانون
وتتفق من اعتماداتها السنوية المبالغ اللازمة لذلك .

المادة الرابعة - للوزارة حق الاشراف والرقابة على كافة المؤسسات غير التي تنشأها والتي تنفق واغراض هذا القانون وتكون هذه تابعة للانظمة التي تصدرها الحكومة بهذا الشأن .

المادة الخامسة - تصدر الحكومة انظمة لكل مؤسسة من المؤسسات الاجتماعية على حدة تتضمن كيفية ادارتها وانضباطها وشروط القبول فيها ومناهج التدريب المهني والتعليم النظري وشؤون الاعاشة والاكساء وكل ما له علاقة بضمنان سير تلك المؤسسات وحسن ادارتها .

المادة السادسة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
المادة السابعة - على وزير الشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر ربيع الاول سنة ١٣٧٨ المصادف لليوم الثاني عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٨ .

مجلس السيادة

محمد نجيب الربيعي	خالد النقشبندی
رئيس مجلس السيادة	عضو
محمد مهدي كبه	
عضو	
الزعيم الركن	بابا علي
عبدالكريم قاسم	وزير المواصلات والاشغال
رئيس الوزراء	
ووكيل وزير الدفاع	مصطفى علي
محمد حديد	وزير العدلية
وزير المالية	
ووكيل وزير الاعمار	الزعيم الركن
	ناجي طالب
ابراهيم كبه	وزير الشؤون الاجتماعية
وزير الاقتصاد	هديب الحاج حمود
محمد صالح محمود	وزير الزراعة
وزير الصحة	ووكيل وزير التربية والتعليم
	صديق شنشل
فؤاد الركابي	وزير الارشاد
وزير دولة	ووكيل وزير الخارجية
	الزعيم الركن
	احمد محمد يحيى
	وزير الداخلية

رقم (٥٩) لسنة ١٩٥٨

قانون

تعديل قانون تطهير الجهاز الحكومي

رقم ٢ لسنة ١٩٥٨

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على المادة الحادية والعشرين من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء صدق القانون الآتي :-

- المادة الاولى - تعتبر المادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٨ فقرة (١) لها وتضاف اليها الفقرتان التاليتان :-
- ٢ - للموظف والمستخدم المفقصول او المعزول بموجب احكام هذا القانون او الذى كان قد فصل او عزل فى ١٤/٧/١٩٥٨ او بعده وقبل تنفيذ هذا القانون الاعتراض على قرار الفصل او العزل بعد ستة اشهر من تاريخ فصله او عزله وخلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر لدى لجنة يؤلفها مجلس الوزراء وعلى اللجنة ان تقدم توصياتها الى المجلس الذى له تأييد الفصل والعزل او جواز اعادة الموظف او المستخدم الى الوظيفة ويكون قراره بذلك قطعيا .
- ٣ - ان مطالبة الموظف المفقصول او المعزول باجراء معاملته التقاعدية لدى دائرة التقاعد لا تسقط حقه فى الاعتراض المنوه عنه فى الفقرة (٢) اعلاه .

المادة الثانية - تعتبر المادة الرابعة من القانون فقرة (١) لها وتضاف اليها الفقرات التالية :-

- ٢ - لمجلس الوزراء وضع القواعد اللازمة لتحديد رواتب الموظفين والمستخدمين الذين فصلوا او عزلوا لاسباب سياسية قبل ١٤/٧/١٩٥٨ والغيث قرارات فصلهم او عزلهم من الخدمة اذا كانوا قد اعيدوا الى الخدمة فى ١٤/٧/١٩٥٨ او بعده او قبل ذلك وما يزلون مستمرين فى الخدمة وتعتبر قرارات مجلس الوزراء الصادرة بهذا الشأن قبل نفاذ هذا القانون كأنها صادرة بموجبه .
- ٣ - لا تسترد رواتب التقاعد من المفقصولين او المعزولين لاسباب سياسية ممن تقرر اعادتهم الى الخدمة ولا المكافأة عن الاشهر التى تقع ضمن فترة العزل او مدة الفصل او بعده .

- ٤ - لا يستحق من الغى قرار فصله او عزله المطالبة بالراتب عن المدة بين فصله وعزله وبين اعادة تعيينه .
- ٥ - لا تحسب لاغراض التقاعد فترة العزل او مدة الفصل لاسباب سياسية او الفترة اللاحقة لالغائهما اذا لم يعد الموظف الى الخدمة في ١٤/٧/١٩٥٨ او بعده او كان قد اعيد الى الخدمة قبل ذلك وما يزال مستمرا في الخدمة وحينذاك تستوفى التوقيفات التقاعدية ممن اعيدوا الى الخدمة عن مدة الفصل والعزل والفترة اللاحقة لهما السابقة لاعادة التعيين بنسبة راتب الموظف عند فصله او عزله .

المادة الثالثة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة - على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٧٨ المصادف لليوم العاشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٨ .

مجلس السيادة

محمد نجيب الربيعي	خالد النقشبندی
رئيس مجلس السيادة	عضو
محمد مهدي كبه	عضو
الزعيم الركن	محمد حديد
عبدالكريم قاسم	وزير المالية
رئيس الوزراء	ووكيل وزير الاعمار
ووكيل وزير الدفاع	مصطفى علي
عبدالجبار الجومرد	وزير العدلية
وزير الخارجية	الزعيم الركن
ابراهيم كبه	ناجي طالب
وزير الاقتصاد	وزير الشؤون الاجتماعية
ووكيل وزير المواصلات والاشغال	هديب الحاج حمود
محمد صالح محمود	وزير الزراعة
وزير الصحة	ووكيل وزير التربية والتعليم
فؤاد الركابي	صديق شنشل
وزير دولة	وزير الارشاد
الزعيم الركن	
احمد محمد يحيى	
وزير الداخلية	

نشر في الوقائع العراقية عدد ٧٤ في ١٥/١١/١٩٥٨

Princeton University Library



32101 107039701

KMJ7
.I737
1958

AP